

الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها
(دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)
د. وسام الدين العكلة*

المقدمة:

إن مشكلة اللاجئين تعد من بين أهم القضايا الإنسانية إلحاحاً في العالم، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن مشكلة اللجوء والنزوح القسري تعتبر هي الأخرى من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي.

اليوم ونحن في القرن الواحد والعشرين أصبحنا بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حالياً والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء والنزوح القسري، كون التعامل مع تلك المشكلة في الماضي كان يتركز في الأساس في أماكن معينة وذات طبيعة مخصصة لحالات محددة، الأمر الذي يقتضي المراجعة الملحة بعد تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة.

يمكن القول إن إشكالية الدراسة هي عدم حصول اللاجئين على الحقوق المقررة لهم في القانون الدولي الأمر الذي يستوجب بحث وتوصيف الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية في توفير الرعاية للاجئين وحمايتهم، وأنواع المساعدات والبرامج المقدمة إلى اللاجئين لغرض مساعدتهم في تحسين الوضع الإنساني والاجتماعي لهم مما يساهم في استقرارهم في بلدان اللجوء، وأهم المعوقات التي تواجه المفوضية في مجال عملها، وأهم المعوقات والصعوبات التي تواجه اللاجئين.

* - د. وسام الدين العكلة: أستاذ مساعد في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة أرتقو _ ماردين، دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية من جامعة دمشق، متخصص في قضايا اللجوء والحماية الدولية.

تمهيد:

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في مطلع القرن العشرين، عندما أنشأت عصبة الأمم مؤسسات وأجهزة خاصة تُعنى بحماية لاجئي الحرب العالمية الأولى. ففي عام 1920، عين مجلس عصبة الأمم مفوضاً سامياً نيابة عن العصبة فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين الروس في أوروبا، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها من أجل توفير الحماية والمساعدة إلى ما يزيد على مليون لاجئ أوروبي، فأنشأت في عام 1947 المكتب الدولي للاجئين، ثم أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (د-4) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1949، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واعتمدت النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 كملحق لقرارها رقم 428(د-5) والتي باشرت عملها فعلياً في الأول من كانون الثاني/يناير 1951.

لقد أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في البداية لتعمل لمدة 3 سنوات فقط، غير أنه سرعان ما انتشرت ظاهرة اللجوء في جميع أنحاء العالم فمددت ولايتها لفترات كل منها خمس سنوات، وإلى غاية يومنا هذا قدمت المفوضية السامية المساعدة إلى ملايين اللاجئين حول العالم، وحصلت على جائزتين من جوائز نوبل للسلام أثناء قيامها بأعمالها. وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكالة إنسانية محايدة، بمعنى أنه ليس لها أي سمة سياسية، بل عملها إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

ويحكم عمل المفوضية قانون خاص باللاجئين يدعى " اتفاقية اللاجئين لعام 1951" التي تم تبنيها في 25 تموز/يوليو 1951 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعد هذه الاتفاقية بالإضافة إلى البروتوكول الخاص بها الصادر عام 1967 هما الأساس الشرعي، الذي يحدد، حتى يومنا هذا معايير التعامل مع اللاجئين، كما يمثلان الآلية الشاملة على الإطلاق دولياً لحماية الحقوق الأساسية للاجئين، وتنظيم أوضاعهم داخل الدول التي يستوطنون فيها. في ضوء ذلك نريد من خلال هذه الدراسة تناول الوضع القانوني للاجئين السوريين خاصة الموجودين على الأراضي التركية حيث بلغ عدد هؤلاء نحو ثلاثة ملايين شخص يخضعون لوضع قانوني فريد من نوعه يدعى " الحماية المؤقتة".

ولتقدير مدى الحاجة الإنسانية التي يتركز عليها عمل الحماية الدولية للاجئين، يكفي النظر إلى الإحصائيات الخاصة باللاجئين، ووفقاً لأرقام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة نشهد الآن أعلى مستويات مسجلة للنزوح منذ إنشاء المفوضية. فقد أجبر 65,6 مليون شخص في كافة أنحاء العالم على الفرار من ديارهم، وهو رقم لم يسبق له مثيل. كما أن من بين هؤلاء حوالي 5,22 مليون لاجئ، وأكثر من نصفهم دون سن الـ 18 عاماً. ويقع تحت ولاية المفوضية 17,2 مليون لاجئ و3,5 مليون لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا، وتمت إعادة توطين 189,300 لاجئ في عام 2016. ويأتي 55% من اللاجئين حول العالم من سوريا وأفغانستان وجنوب السودان في حين تعتبر تركيا البلد الأكثر استضافة للاجئين حول العالم تليها باكستان ثم لبنان.

وهناك أيضاً 10 ملايين شخص من عديمي الجنسية وقد حرّموا من الحصول على الجنسية والحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل. وفي عالم ينزح فيه حوالي 28,300 شخص قسراً كل يوم نتيجة النزاعات أو الاضطهاد، فإن عمل المفوضية يزداد أهمية أكثر من أي وقت مضى.

أهمية اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين:

تبين الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.

وقبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأول من يناير/كانون الثاني 1951، وأثناء العقود الخمسة التالية، ظلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ 65 مليون لاجئ.

وكان هذا الصك الأول مقصوداً على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من

الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان كارتاجينا لعام 1984 الخاص بلاتيني أمريكا اللاتينية.

وقد وقع ما مجموعه 146 دولة على أحد صكبي الأمم المتحدة أو كليهما¹. بيد أنه مع تغير نمط الهجرة على الصعيد العالمي، ومع تزايد أعداد الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلى آخر، تغييراً جذرياً، في السنوات الأخيرة، ثارت شكوك حول مدى مناسبة اتفاقية 1951 مع الألفية الجديدة، ولا سيما في أوروبا، التي تعتبر . بما ينطوي عليه ذلك من مفارقة . مكان مولدها.

ورغم ذلك لا تزال هذه الاتفاقية تحظى بأهمية كبيرة حيث تعتبر أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ. وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

شهدت قضية اللاجئين تطورات نوعية متلاحقة ومتسارعة في التسعينات من القرن العشرين وحتى اليوم ، إلا أن أداء المجتمع الدولي لم يكن بحجم الكارثة الإنسانية التي تجتاح العالم بفعل الحروب والكوارث وأكبر مثال على فشل الأداء الدولي في التعامل مع قضية اللاجئين هي (قضية اللاجئين السوريين) التي تحولت إلى المثال الأضخم من حيث حالات اللجوء والنزوح، ولا يبدو أنها في طور الانتهاء من حيث لجوء أعداد كبيرة من السوريين خارج وطنهم أو نزوحهم إلى مناطق أخرى داخل بلدهم بسبب الحرب الدائرة ، ولقد بلغ من تعقيدات مشكلة اللاجئين السوريين أن أعدادهم في عدد من البلدان، وتحديداً في الأردن ولبنان، باتت تقارب عدد السكان في الدول التي انتقلوا إليها، أو تشكل نسبة مرتفعة فيها وهو الأمر الذي يشكل ضغطاً على اقتصاديات هذه الدول، وبالتالي لا بد من إيجاد آليات بغرض جذب الانتباه إلى خطورة هذه المشكلة والتداعيات السلبية التي تصاحبها.

إن الإشكالية الحقيقية في هذه الدراسة تتعلق بوضع اللاجئين السوريين في تركيا ومعاناتهم والتحديات التي يواجهونها، ناهيك عن التحديات التي يفرضها اللاجئون على الدول المضيفة، إضافة إلى سياسة الباب المفتوح التي انتهجها تركيا مع اللاجئين السوريين خلال السنوات الأولى من الأزمة، وعدم وجود رؤية واضحة لمستقبل الوضع القانوني للاجئين السوريين في تركيا ، فحتى الآن لا يزال يتأرجح الوضع القانوني للاجئين في تركيا ما بين "ضيوف" و " مهاجرون وأنصار" و "نازحون".... هذا الوضع القانوني المضطرب فتح الباب لقرارات اعتباطية

من قبل السلطات .. والإجراءات مختلفة فيما يتصل بتسجيل هؤلاء والحقوق التي يحصلون عليها، ناهيك عن المكانة القانونية الغامضة وندرة فرص الحصول على معلومات رسمية، إلى جانب السياسة الخاصة التي تنتهجها الحكومة التركية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الخاصة باللاجئين (اتفاقية اللاجئين 1951 وبروتوكول عام 1967) وخضوعها لتقييدات جغرافية وزمنية وانعكاس ذلك على وضع اللاجئين السوريين في الحقوق المقررة لهم في القانون الدولي .

المبحث الأول

البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين

نبذة تاريخية لتطور الحماية الدولية:

منذ الأزل أرغم الناس على الهروب من البلدان التي ولدوا فيها وذلك بحثاً عن الأمان من الاضطهاد أو العنف السياسي أو النزاع المسلح، ولكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلب عملاً عالمياً عال التنسيق إلا في بداية القرن العشرين . فقد قامت عصبة الأمم في العشرينات والثلاثينات، بإطلاق عدداً من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا وبناء على هذه الجهود أنشأت مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921، وكانت مهمة المفوض السامي "فريدتيوف نانسن"² أن يقدم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحو لاجئين على أثر الثورة الروسية، والتركيز على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة، ومنحهم وثائق سفر وهوية، إضافة إلى تأمين فرص العمل واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدانهم ومن ثم إيلاء (نانسن) مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الامبراطورية العثمانية وبعد وفاة (نانسن) سنة 1930 استمر المكتب في عمله إلى عام 1938، تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوض سام للاجئين .

في عام 1933 قامت عصبة الأمم بتعيين "جيمس ماك دونالد"³ مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، فوُض ماك دونالد لِيُوجِّه ويتفاوض بشأن "التعاون الدولي" اللازم لحل "المشكلة الاقتصادية والمالية والاجتماعية" الخاصة باللاجئين من ألمانيا. تولى ماك دونالد هذا المنصب لأكثر من عامين. واستقال في ديسمبر 1935، حيث استنتج أن "ظروف ألمانيا التي تُوجد اللاجئين قد تطورت على نحو كارثي فصارت إعادة نظر عصبة الأمم في الوضع برمته ضرورية". لخص ماك دونالد في رسالة شديدة اللهجة موجهة إلى أمين عام عصبة الأمم "جوزيف أفينول"، الحالة التي يواجهها "غير الآريين" في ألمانيا، وحث عصبة الأمم على اتخاذ إجراءات

سياسية قوية لإدانة سياسات ألمانيا، وقدم استقالته. أُرفق بالرسالة تقرير مفصل وُضِعَ ماكدونالد، يحتوي على تحليله لسياسات ألمانيا العنصرية.

في سنة 1938 حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي انشئ حديثاً مكان المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدوداً جداً إلى انتهى في سنة 1946.

في عام 1944 قامت دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية بتأسيس إدارة الأمم للغوث وإعادة التأهيل لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع ، وفي عام 1947 أسست الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين (IRO) وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين ، إلا أنه وبسبب محدودية الدول التي كانت تساهم في ميزانية المنظمة مما أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة 1951، وإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UN HCR) التي لا تزال تعمل حتى الآن وتحتضن بولاية عالمية فيما يتعلق بقضايا اللاجئين وحتى عام 2017 بلغ عدد موظفي المفوضية 10,800 شخص، 87% منهم تقريباً يعملون في مكاتب ميدانية وتعمل المفوضية في 130 بلداً حول العالم بطاقم وظيفي موزع على المكاتب الإقليمية والفرعية والميدانية.

وتعمل المفوضية في نطاق عملها مع عدد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة منها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: (OCHA) مهمتها تنسيق مساعدات الأمم المتحدة في الازمات الإنسانية ،برنامج الغذاء العالمي (WFP) يوفر الاغاثة الغذائية ، وصندوق الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF) الذي يروج لحقوق الطفل (التغذية ، التعليم ، التدريب، الخدمات الاجتماعية ، النشاطات) ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) التي توجه وتنسق العمل الدولي حول الصحة ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية : (UNDP) الذي ينسق جميع نشاطات الأمم المتحدة للتنمية ومراقبة النشاطات البعيدة الأمد والمساعدة على دمج اللاجئين في بلدان اللجوء ، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان الذي ينسق عمل الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان .

كما تعمل المفوضية السامية مع أكثر من 500 منظمة غير حكومية بصفة شركاء منفذين، وغالباً ما تكون هذه المنظمات في موقع لرصد والابلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها تقدم الإرشاد القانوني والنصح لحكومات لصالح أفراد من اللاجئين أو لإدخال التحسينات إلى تشريعات اللجوء الوطنية، كما تعمل المفوضية مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) وهي وكالة مستقلة تعمل لإغاثة ضحايا الحرب ، بمن فيهم ضحايا النزاعات الداخلية ، ولضمان احترام القانون الإنساني الدولي ، بالإضافة الى المنظمة الدولية

للهجرة (IOM) وهي وكالة حكومية مشتركة توفر خدمات متصلة بالهجرة، وشريك آخر مهم في عمل المفوضية وغالباً ما يكون ذلك في مجال العودة الطوعية.

ما المقصود بالحماية الدولية للاجئين؟

بينما يعود تاريخ حماية اللاجئين إلى بضعة قرون على الأقل، ناهيك عن ذكر أوضاع اللاجئين في العصور القديمة، يبدأ تاريخ الحماية الدولية بعصبة الأمم كما ذكرنا أعلاه. وتبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد لجوء ومنحهم اللجوء واحترام حقوق الإنسان الجوهرية بما فيها الحق بعدم إعادهم قسراً إلى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم أو سلامتهم (مبدأ عدم الإبعاد). وتنتهي الحماية الدولية فقط عند إيجاد حل دائم. وتترتب على الدول المسؤولية الأولية لحماية اللاجئين، ويعمل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضمان قيام حكومات الدول باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، والذين يتواجدون على أراضي هذه الدول أو الذين يطلبون قبولهم على هذه الأراضي. إن المفوضية، وهي المنظمة الدولية الوحيدة صاحبة الولاية لحماية اللاجئين عالمياً، تجاهد أيضاً لإيجاد الحلول الدائمة لهم.

ويمكن تعريف الحماية الدولية على أنها: هي مجموعة الأعمال التي تهدف إلى ضمان التساوي في الحصول على حقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، وفقاً للهيئات القانونية المختصة (بما فيها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي). وتتضمن الحماية الدولية ما يلي:

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية اللاجئين على المستوى العالمي وبشكل متزايد، على المستوى الإقليمي، والإشراف على تطبيقها، لضمان التعرف إلى اللاجئين ومنحهم الوضع المناسب وتحديد مستوى معاملتهم في بلدان لجوئهم.
- ضمان سلامة ورفاهية اللاجئين في بلدان لجوئهم، بالتعاون مع السلطات الوطنية لها ومن خلا لها.
- ضمان تلبية احتياجات اللاجئين من أطفال ونساء ورجال، بما في ذلك، وبشكل خاص، الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف، والنساء اللواتي هن ربات لعائلات ومنقطعات عن الرجال، واللاجئين المستن، واللاجئين الأطفال الذين تم تجنيدهم قسراً و/أو الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم.
- بالتعاون مع الحكومات والهيئات الدولية الأخرى في الأمم المتحدة وغيرها، تشجيع اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى إزالة أسباب هروب اللاجئين مما يسمح بتحقيق شروط عودتهم الآمنة إلى ديارهم.
- تسهيل العودة الطوعية والمساعدة على تحقيقها ومراقبتها، مع مراعاة شروط السلامة والكرامة، عندما تصبح هذه العودة ممكنة.

- التشجيع على تحقيق الحلول الدائمة الأخرى، أي إعادة التّوطين أو الدمج المحلي (أي في بلد اللجوء)، وذلك عندما يكون تحقيق العودة الطّوعية غير ممكن.

معوقات تطبيق الحماية الدولية الفعالة:

هناك الكثير من المعوقات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تعيق تطبيق نظام فعال للحماية الدولية للاجئين أهمها⁴:

- التلاعب السياسي بمواضيع اللاجئين في بلدان اللجوء، والذي غالباً ما يتفاهم بفعل تغطية إعلامية معادية، مما يؤدي إلى زيادة المواقف العنصرية والمناهضة للأجانب، وحتى إلى العنف ضد طالبي اللجوء واللاجئين كما حصل مؤخراً في بعض البلدان الأوروبية وتركيا ضد اللاجئين السوريين.
- الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والتي تعتبر أن هذه الاتفاقية قد عفا عليها الزمن، وعليه يكون الأساس الجوهري لقانون اللاجئين الدولي منقضي العهد.
- القلق لدى البلدان الصناعية من كلفة ضيافة اللاجئين وسوء استعمال اجراءات اللجوء، مما ينتج قوانين وطنية متزايدة التشدد وممارسات مشكوك في صلاحيتها على ضوء المقاييس الدولية بما في ذلك تلك الموجبات المترتبة على الدول بموجب اتفاقية 1951.
- المخاوف الأمنية لدى بعض الدول من أن أحكام الحماية الدولية قد توفر الغطاء لأشخاص متورطين في نشاطات إرهابية أو مرتبطين بخلايا نائمة أو مندسة ضمن اللاجئين أو طالبي اللجوء.
- ظاهرة "السيول المختلطة" في البلدان المستقبلية للاجئين، ويعني ذلك تنامي ظاهرة اللاجئين الذين يهربون من الاضطهاد والذين يتحركون إلى جانب مواطنيهم الذين تركوا ديارهم لأسباب مختلفة في بلدان اللجوء مما يشكل تغييراً سياسياً أو قومياً أو دينياً، مما يثير مخاوف من الإساءة في استعمال نظام الحماية الدولية.
- الهجرة غير الشرعية وما يرافقها من مخاطر الأمر الذي يدفع الكثير من الأشخاص الذين يلتمسون الأمان في الخارج إلى الاستعانة بالمهربين/المتاجرين بالبشر، والاستقبال من غير ترحيب الذي غالباً ما يلاقونه في البلدان التي يلتمسون اللجوء فيها.
- حالات اللجوء الطويلة المدة التي يبقى فيها اللاجئون، وفي كثير من الأوقات، مهملين لسنوات عديدة وفي ظروف متزعزعة، معتمدين على المساعدات الخارجية وعاجزين عن ضمان إيجاد حلول دائمة لسوء حالهم.
- النزوح المتتالي نتيجة لعودة اللاجئين إلى بلدانهم قبل أن يكون القدر الكافي من الاستقرار قد تم تحقيقه في هذا البلد، الأمر الذي يدفعهم إلى اللجوء مرة أخرى.

القوانين الدولية النازمة للجوء واللاجئين:

- قانون اللاجئين الدولي يورد المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الحماية الدولية للاجئين، ويتألف قانون اللجوء من وثائق أساسية عالمية هي اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 وتتضمن احكامها: حظر إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى خطر الاضطهاد (مبدأ عدم الإبعاد ، شرط معاملة جميع اللاجئين بشكل غير تمييزي، معايير معاملة اللاجئين، واجبات اللاجئين تجاه بلد اللجوء.
- كما يتألف قانون اللجوء من مجموعة من المعاهدات الإقليمية أبرزها:
- معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) لسنة 1969 والتي تحكم الأوجه المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا.
 - وثائق الاتحاد الأوروبي (EU): منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء. بدايةً أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانوناً. غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يركز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية 1951 وبحلول شهر أيار/مايو 2004 وعندما انضمت 10 دول جديدة إلى الدول الـ15 الأخرى في الاتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء. وتضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثل: الحماية المؤقتة، المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء، نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلاً عن اتفاقية دبلن لسنة 1990، نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء المعروف بـ أوروداك Eurodac والمعمول به منذ كانون الثاني/يناير 2003 إيعاز التأهل" الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المنفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية، "إيعاز الإجراءات" الذي يحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئين وغيرها من الوثائق والاتفاقية التي جرت خلال السنوات الأخيرة.
 - إعلان كارتاجينا حول اللاجئين 1984 الذي تم إقراره غداة أزمات اللاجئين التي أصابت أميركا الوسطى في الثمانينيات من القرن الماضي والمرتبطة بالحروب الأهلية، وتم وضعه من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي حول اللاجئين، ويتضمن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 ويتممه بتعريف أوسع. ووضع أيضاً توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين.
 - مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين - تم وضعها في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا. وتكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست

طرفاً في اتفاقية 1951/بروتوكول 1967. ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وإعلان كارتاجينا، فقد اعتمد في المبادئ تعريف للاجئ هو أوسع من التعريف الذي ورد في اتفاقية 1951.

إلى جانب ذلك هناك قوانين متممة لاتفاقية اللاجئين وبروتوكولها وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وعلى وجه الخصوص نظام روما الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وقرارات مجلس الأمن الملزمة الصادرة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العربي وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

من هم الأشخاص المحتاجون إلى الحماية الدولية⁵ ؟

أولاً: اللاجئون وطالبو اللجوء: إن اللاجئ، بموجب ولاية المفوضية، هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها بسبب :

- خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951.
- تهديدات جديدة، وبدون تفریق أو تمييز، للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف عام أو أحداث تهدد جدياً الأمن العام.

إن طالب اللجوء هو فرد يلتمس الحماية الدولية سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي. وفي البلدان التي تتبع إجراءات مخصصة بالأفراد، طالب اللجوء هو من لم يتم اتخاذ القرار النهائي في ادعائه من جانب البلد الذي قدم ادعائه فيه. لن يتم في نهاية الأمر الاعتراف بكل طالب لجوء على أنه لاجئ، لكن كل لاجئ كان بدايةً طالب لجوء .

على الرغم من أنه غالباً وبشكل متزايد يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين، إن الفرق من حيث المبدأ واضح جداً. اللاجئون لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفاً من الاضطهاد. في المقابل، يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلادهم الأصلية، إنما يقررون الرحيل بملء إرادتهم، لتحسين حالهم الاقتصادية، مثلاً، أو بسبب روابط عائلية.

ثانياً: العائدون:

العائدون هم لاجئون سابقون أو نازحون داخل بلادهم، عادوا إلى بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، أكان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم. وترى المفوضية إنه من الضرورة القصوى أن تكون عودة هؤلاء طوعاً وسلاماً وكرامة إلى حيث يتحقق الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية والقانونية والمادية.

ثالثاً: الأشخاص عديمو الجنسية:

هؤلاء هم رجال ونساء وأطفال لا تعتبر أية دولة أنهم من مواطنيها، وبهذه الحال هم مجردون من أية حماية وطنية فعالة وقد يتعرضون للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصولهم على الحقوق التي يتمتع بها عادةً المواطنون.

النازحون داخلياً (IDP)⁶ :

النازحون الداخليون هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث سببها الإنسان، وهم موجودون على أراضي بلدهم، ولا تتعاطى المفوضية معهم سوى في بعض الحالات.

على من تقع مسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين؟

1. الدول:

كل دولة مسؤولة عن ضمان احترام حقوق رعاياها. لذلك تنشأ الحاجة إلى الحماية الدولية فقط عندما تكون الحماية الوطنية منكراً أو، خلاف ذلك، غير متوفرة. وعند هذا الحد تقع المسؤولية الأساسية لتوفير الحماية الدولية على البلد الذي طلب الفرد اللجوء فيه. ويترتب على جميع الدول واجب عام لتوفير الحماية الدولية نتيجةً للموجبات المبنية على القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. وترتب على الدول الموقعة على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 موجبات وفقاً لأحكام هاتين الوثيقتين.

2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

المفوضية مسؤولة عن توفير الحماية الدولية للاجئين. وبكل تأكيد تبقى المفوضية المنظمة الدولية الوحيدة ذات ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي. وبموجب نظامها والقرارات التالية للجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالاقتراح مع اتفاقية 1951 تتعلق بمسؤوليات المفوض السامي أساساً بعدة مجموعات من الأشخاص معروفون إجماعاً

بـ "الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام للمفوضية". ويتضمن هؤلاء بشكل عام اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين إلى بلادهم وعديمي الجنسية وفي بعض الحالات، التازحين الداخليين. وبالتالي فإن ولاية المفوضية أوسع من الواجبات التي تضطلع بها الدول الموقعة على اتفاقية 1951 و/أو بروتوكول 1967 وبالإضافة إلى موجباتها النابعة من هذه المعاهدات، قد تترتب على الدول مسؤوليات تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً لوثائق أخرى، بموجب القانون الدولي أو بموجب تشريعاتها الوطنية. ويمكن القول إن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تعتبر الوصي على تطبيق اتفاقية 1951 للاجئين.

من هو اللاجئ وفق القانون الدولي؟

إن اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين هي نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول التعريف القانوني "للاجئ"، ولأول مرة في القانون الدولي، قدمت هذه الاتفاقية تعريفاً عاماً للاجئ حيث تعرف المادة الأولى من الاتفاقية بوضوح اللاجئ. (بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو

إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد).

إن اتفاقية عام 1951، لا تتصدى لقضية المدنيين الفارين من الصراعات على وجه التعيين، على الرغم من أن تحركات اللاجئين الرئيسية في الأعوام الأخيرة قد نجمت بسبب نشوب الحروب الأهلية والعنف الاثني والقبلي والديني.

ومع ذلك، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر أن الأشخاص الذين يفرون من جراء مثل هذه الظروف، والذين تكون دولتهم غير مستعدة لحمايتهم أو عاجزة عن ذلك، ينبغي اعتبارهم لاجئين. إلا أن بعض البلدان، خاصة في أوروبا الغربية، تقول إن المدنيين الذين يفرون من الحرب، أو الذين يخشون الاضطهاد من جانب الجماعات غير الحكومية مثل الميليشيات والمتمردين ينبغي ألا يعطوا صفة اللاجئ الرسمي. إلا أنه من رأي المفوضية أن الأسباب الأصلية للاضطهاد ينبغي ألا تكون هي العامل الحاسم في تقرير وضع اللاجئ، بل بالأحرى هو هل يستحق الشخص الحماية الدولية نظراً لعدم توافرها في بلد المنشأ الأصلي؟ في ظروف معينة، مثل حدوث تدفق مفاجئ لأشخاص مهجرين بأعداد كبيرة، وحيث لا تتوافر موارد حكومية على الفور تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات دولية أخرى بتوفير المساعدة في شكل منح مالية، وأغذية، وأدوات ومأوى، ومدارس وعيادات.

كذلك للنازحين والأشخاص المهجرين داخلياً الحق في المساعدة الإنسانية والحماية الدولية، وتصبح المساعدة والحماية لازمتين عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها. وعلى الرغم من أن المفوضية ليس لها ولاية معينة للنازحين داخلياً، فإنها توفر المساعدة لملايين عديدة في شتى الأزمات، ولكن ذلك لا يشمل جميع النازحين في أرجاء العالم. وتضطلع المفوضية بهذه العمليات بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة، وبموافقة البلد المعني، وشملت هذه العمليات الأزمات التي نشبت أخيراً في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان وأفريقيا وأفغانستان وحالياً سوريا.

تعريفات أخرى للاجئ:

إن تعريف اللاجئ الموجود في كل من الوثيقتين الإقليميتين (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و إعلان "كارتاجينا") هو متمم للتعريف الموجود في اتفاقية 1951.

إن مفهوم اللاجئ في كل من هاتين الوثيقتين يتضمن:

- أي شخص يرغب على مغادرة بلاده بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة خارجية أو أحداث تعكر بشكل خطير النظام العام في أي جزء من أو في كامل بلده الأصلي أو بلد جنسيته (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية) .

- الناس الذين يهربون من بلادهم بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حرمتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف أخرى اخلت بشكل خطير بالنظام العام (إعلان كارتاجينا) .
- وبموجب ولاية المفوضية اللاجئ هو أي شخص :
- يشمل تعريف الوارد في اتفاقية 1951.
- يتواجد خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية ولا يستطيع العودة إلى هناك بسبب تهديدات خطيرة على حياته أو سلامته الجسدية أو حرته وتكون ناتجة من عنف معمم أو أحداث مخلة بشكل خطير بالنظام العام.

كما تضمنت الاتفاقية لخاصة باللاجئين البنود التالية:

- يجب أن تشمل الحماية جميع اللاجئين.
- يجب الالتزام بالحد الأدنى من مقاييس المعاملة تجاه اللاجئين الذين بدورهم تترتب عليهم واجبات معينة تجاه الدولة التي تستضيفهم.
- إن طرد لاجئ من بلد اللجوء فيه من الخطورة ما يوجب أن يحصل ذلك فقط في ظروف استثنائية وعلى أساس الخطر على الأمن القومي والنظام العام للدولة المستضيفة.
- لما كان توفير اللجوء يلقي عبأ غير ملائم على بعض الدول لذلك لا يمكن تحقيق الحقوق المرصية سوى من القانون الدولي .
- إن حماية اللاجئين بادرة إنسانية وبالتالي لا يجوز أن يتسبب منح اللجوء في خلق التوتر بين الدول .
- على الدول أن تتعاون مع المفوضية في ممارسة وظائفها وأن تسهل مهمتها في مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية وهنا لا بد أن نشير بأنه تم وضع الاتفاقية استجابة إلى مشاكل اللاجئين في أوروبا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبذلك ثمة قيدين رئيسيين على تطبيقها:
- **القيود الأول:** هو أن تعريف اللاجئين على الرغم من شموليته، يقتصر على الأشخاص الذين هربوا من بلادهم نتيجة أحداث سابقة لسنة 1951.
- **القيود الثاني:** هو أن الدول التي انضمت إلى الاتفاقية تملك خيار حصر تطبيق الاتفاقية على اللاجئين في أوروبا دون غيرها (تركيا نموذجاً). وهذا يدفعنا إلى مناقشة بروتوكول عام 1967 الملحق بالاتفاقية الخاصة باللاجئين.

بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين:

إن الهدف من بروتوكول 1967 هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها من دون أن تكون طرفاً في اتفاقية 1951 مع العلم أن

ذلك نادراً ما يحصل والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم من دون القيود الجغرافية والزمنية على الاتفاقية .
عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية و/أو البروتوكول، يمكن للدول أن تذكر صراحة أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية أو أنها ستطبق بعض أحكامها بعد إجراء تعديلات عليها، مهما كان لا يمكن إبداء هذه التحفظات على البنود الأساسية بما فيها المادة الأولى (تعريف اللاجئ) والمادة الثالثة (عدم التمييز استناداً إلى العرق أو الديانة أو البلد الأصلي) والمادة 33 (عدم الابعاد) وهي بنود يجب أن تقبلها كل الدول الأطراف في الاتفاقية و/أو البروتوكول.

ما هي الشروط التي يجب توافرها في الشخص ليكسب صفة اللاجئ؟
وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية 1951 والتي تنص على التعريف الرئيسي للاجئ يجب أن تتوفر في الشخص طالب اللجوء الشرط التالية:

الشمول :

- ليكون الشخص مؤهلاً للحصول على وضع اللاجئ يجب أن تتوفر لديه السمات التالية:
- أن يكون عنده خوف له ما يبرره من الاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه أو فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.
 - أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد اقامته الاعتيادية.
 - لا يستطيع أو لا يرغب، بسبب الخوف من الاضطهاد، في التماس حماية ذلك البلد أو العودة إليه .

الاستبعاد :

- حتى لو استوفيت هذه المعايير سيتم انكار وضع اللاجئ إذا كان الشخص المعني:
- يتلقى مساعدة أو حماية من هيئات في الأمم المتحدة غير المفوضية.
 - تم معاملته مثل المواطنين في بلد إقامته.
 - قد ارتكب عملاً خطيراً يجعله غير جدير بالحصول على وضع اللاجئ .

الانقطاع :

كما بينت الاتفاقية لعام 1951 أيضاً حالات أو ظروف التي ينقطع فيها وضع اللاجئ لكونه لم يعد ضرورياً أو مبرراً، وبسبب:

- بعض الاعمال الطوعية من جانب الفرد.
- تغيير جوهري في الظروف في البلد الأصلي.

من يحدد من هو اللاجئ؟

1. الدول :

- يقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية في تحديد أي من الأفراد الواقعين ضمن مجال سلطتها هم اللاجئون.
- ويقع على عاتقها أيضاً ضمان أن تأخذ تعريفات اللاجئ في التشريعات الوطنية في عين الاعتبار موجباتها بموجب الوثائق الدولية المعنية الخاصة باللاجئين.

2. المفوضية:

يمكن أيضاً للمفوضية تحديد وضع اللاجئ بموجب ولايتها عندما تكون دولة ما غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، وغالباً ما يكون الحال في بلد ليست طرفاً في أي من الوثائق الأساسية الخاصة باللاجئين.

7: حماية الأطفال اللاجئين:

تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم، فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دولية، فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي، بأنها سوف تسيّر وفقاً للمعايير والقواعد التي حددتها الاتفاقية.

وتحدد اتفاقية عام 1951 المعايير التي تنطبق على الأطفال، إذ اعتبرت أي طفل لديه خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر (لاجئاً)، حيث نصت على عدم جواز ارغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ، كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية، كما أقرت الاتفاقية أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

والمعاهدة التي تحدد المعايير التي تتعلق بالأطفال هي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولما كانت اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها، لأن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاماً، ودون أي نوع من أنواع التمييز.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل مهمة لجميع الأطفال اللاجئين لأنها تحدد معايير شاملة فهي تغطي تقريباً كل ناحية من نواحي حياة الطفل.

وقد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها، كما تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل على أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمبادئ توجيهية، وتنص سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على أن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة وتحظى بإجماع عالمي عليها، فإنها تشكل إطاراً مرجعياً لعمل

المفوضية، كون من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل إيلاء مصالح الأطفال الفضلي الاعتبار الأول ، ومفردة الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تشكل (الطفل اللاجئ).

ومن أجل رفاهية الأطفال اللاجئين، تحت المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل. ومن أجل ذلك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال بعض الأهداف ادرجت الأطفال اللاجئين بموجبها ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية، وعليه يمكن ايجاز آليات حماية الأطفال اللاجئين بما يلي:

- اعطاء الإجراءات الخاصة بالأطفال اللاجئين الاعتبار الأول لمصالح الطفل.
- اعطاء الطفل اللاجئ الحق بالاشتراك مع بقية أفراد مجموعته في أن يتمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية.
- حق الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاساءة أو الإهمال في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.
- يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الرامية إلى خفض وفيات الرضع والأطفال، وأن تعمل على تطوير الرعاية الصحية الأولية للأطفال، مع اتخاذ الإجراءات الخاصة بتعليمهم.
- وجوب توفير الأمن والحرية الشخصية للطفل اللاجئ.
- الوقاية من حالات الاعاقة وعلاجها.
- للطفل الذي يسعى للحصول على مركز اللاجئ الحق في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية.
- وجوب التعاون بين الدول الأطراف من أجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدته للبحث عن والديه وأفراد أسرته.
- وبذلك نجد أن الأطفال بحاجة لرعاية وحماية بشكل أفضل من الراشدين خصوصاً إذا عرفنا أن النسبة الأكبر من اللاجئين على صعيد العالم أجمع هم من الاطفال والنساء وهم الأكثر تعرضاً لانتهاك حقوقهم.

النساء وحق اللجوء:

حيث أن النساء من أكثر فئات اللاجئين تعرضاً لانتهاك حقوقهن، فقد أثرت الحركة الرامية إلى تحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ففي عام 1979 اعتمد المجتمع الدولي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي انضمت إليها لغاية الآن الغالبية العظمى من دول العالم.

أما ضمان حماية اللاجئين فلا يتطلب الالتزام باتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها فحسب، بل أيضاً الالتزام بالصكوك الدولية الأخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات

الملحقة بها، والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الطفل، ومع أن الدول قد لا تكون بشكل فردي أطرافاً في جميع هذه الاتفاقيات، فهي تقدم إطار معايير دولية لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بأنشطة حماية ومساعدة متعلقة باللاجئين.

وبما أن الكثير من المعاناة الإنسانية تتولد اليوم في جميع أنحاء العالم بسبب حالات النزاع المسلح التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية، ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني، تطرقت اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، لكافة الأحكام الخاصة بحماية المرأة التي يمكن الإحالة إليها في حال وجود المرأة في أماكن اللجوء، وبنفس الوقت يمكن إعمال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تطرقت لضمان حماية النساء الحوامل والأمهات الرضع، وبهذا الصدد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه (... يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن لاسيما من الاغتصاب والاكراه على الدعارة وأي اعتداء جنسي أو أي صورة أخرى من صور خدش الحياء العام...).

وبنفس الاتجاه تطرق إعلان وبرنامج فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، على أن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة، وشدد برنامج العمل أيضاً على أنه ينبغي أن تشمل الأنشطة الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة على نشاط يتعلق بالمساواة في الفرص والحقوق الأساسية للمرأة.

وفي عام 1994 تم تعيين مقرر خاص، تشمل ولايته بعض جوانب أوضاع النساء في فترات النزاعات المسلحة، وفي عام 1998 قدم المقرر الخاص تقريره الذي أوصى فيه بإعادة النظر وتقييم الاتفاقيات الدولية بحيث تدرج فيها المعايير الحديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء في زمن الحرب، وبهذا الصدد اعترف المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء، الذي نظّمته الأمم المتحدة في بكين 1995 ضوابط لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدّه المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد عام 1996 وكذلك المؤتمر الدولي السابع والعشرون لعام 1999 ومؤتمر بكين لعام 2000.

ويمكن من خلال استعراض الجهود الدولية، بأن هناك طائفة من الحقوق يجب مراعاتها، خصوصاً إذا كانت الفئة المستهدفة هي النساء والتي يمكن إنجازها بما يلي:

- يجب حظر كافة أشكال العنف الجنسي وأعمال الدعارة في أماكن اللجوء، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للوقاية منها والتصدي لها التي أقرتها الأمم المتحدة.
- وجوب العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصاً المرأة المتزوجة وأطفالها.

- وجوب العمل على القيام بالإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث الأمور الخاصة بالصحة الإنجابية وتسمية المولود وتسجيله.
- حظر كافة أعمال الاغتصاب والرق الجنسي أثناء فترة النزاعات المسلحة.
- وضع البرامج المدروسة فيما يتعلق بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل.

وإذا كنا نشدد على وجوب توفير الحماية والمساعدة الضرورية للاجئين بشكل عام، فإن الاطفال والنساء، بحاجة رعاية أفضل، الأمر الذي يقتضي وجوب المراجعة الشاملة الدورية لكافة الاتفاقيات الدولية المعمول بها بهذا الصدد، لكي توفر الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأطفال والنساء اللاجئين بشكل أفضل ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة باللجوء.

ماهي حقوق اللاجئين؟

1. بالإضافة إلى عدم إعادتهم إلى بلدانهم يتمتع اللاجئون بالعديد من الحقوق الأخرى بما في ذلك الحماية القانونية من الملاحقة بتهمة الدخول الغير القانوني للدول المشتركة في المعاهدة.
2. الحق في السكن.
3. الحق في العمل .
4. الحصول على التعليم بكافة المراحل.
5. الحصول على المساعدات العامة .
6. الوصول الى المحاكم.
7. الحق في الحصول على وثائق الهوية والسفر.
8. حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر.

وتعتبر اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967 مهمة لأنها أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحرريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين وضرورة توفر تعاون دولي بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة.

والجدير بالذكر بأنه تقع على عاتق الحكومات المضيئة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتأمين حقوقهم وتحفظ المفوضية بالتزام رقابي على هذه العملية.

المعايير الدولية لإبعاد اللاجئين⁸:

يتمثل جوهر الحماية للاجئين في اعتماد مبادئ عدم جواز إبعاد اللاجئين قسراً لكن لهذا المبدأ استثناء واحد إذ يكشف الواقع العملي لممارسات بعض الدول ضد اللاجئين بأن حياة الكثيرين منهم باتت في خطر، ويأتي إجراء الإبعاد في مقدمة هذه الممارسات فهذا الإجراء سلاح ذو حدين فهو حق لكل دولة ذات سيادة فهو

يحمي أمنها سوى كان الذي يتهددها من رعاياها أو من اللاجئين، لذا من الضروري أن نتعرف أكثر على هذا الإجراء المتخذ ضد اللاجئين وتمتعهم بالحماية الدولية، فكيف توفق الدولة بين مقتضيات حماية أمنها والقواعد الدولية لحماية وضع اللاجئين هذا الحق من المسائل الوقائية لها ولكن يقتضي أن تتقيد فيه الدولة بالقواعد الدولية سواء العرفية منها أم الاتفاقية وعلى المشرع الوطني أن يكيف تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات التي صادق عليها وذات الصلة بوضع اللاجئين ومنها اتفاقية جنيف لعام 1951 . في الحقيقة أن هذه القواعد لا تسلب حق الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية من ايداء اللاجئين عندما يقوم بعمل من شأنه المساس بأمنها أو سلامتها أو سيادتها فعندها يكون حق وواجب عليها ابعاده عن أراضيها وذلك يعد جزء من سيادة الدولة، كما أن سحب هذا الحق يعني أن منح حق اللجوء للأجانب المضطهدين سيكون أمر شبه مستحيل إلا أن هذا الابعاد تحكمه القواعد الدولية.

في هذا الإطار ندعو ألا يكون هذا الابعاد تسليماً مقنعاً أي إبعاد اللاجئين إلى الدولة التي تطالب به، ويكون من واجب الدولة المانحة لحق اللجوء سابقاً والتي قررت إبعاد هذا اللاجئين أن تمنحه حرية وفرصة اختيار البلد الذي سيذهب إليه وعدم إعادته إلى دولة لا يرغب في الوصول إليها، كل ذلك يقتضي على وفق ما سجل أو مستقر عليه من قواعد عرفية أو اتفاقية شائعة انتشرت بحكم استعمالها بين الدول. إضافة إلى ما تقدم نرى أن آلية الابعاد رغم كونها تتعلق بسيادة الدولة إلا أن ممارستها ليست مطلقة وإنما يرد عليها بعض القيود.

ومن خلال ما تم عرضه يمكننا تعريف الإبعاد بأنه (قرار تصدره السلطة المختصة في دولة تنهي بمقتضاه إقامة أحد الأجانب ومنهم اللاجئين المقيمين بطريقة قانونية على أراضيها وتأميره بمغادرة أراضيها خلال مدة محددة وألا يعود مرة أخرى مادام قرار الإبعاد قائماً لإخلاله بمقتضيات النظام العام).

وبذلك يكون الإبعاد ذا طابع مزدوج فهو حق للدولة وواجب عليها لحماية مجتمعاتها وفقاً لأسباب معينة ويأتي امتثال الدولة في آلية الابعاد للقواعد الدولية أحد اهم واجباتها الدولية.

ولكن إذا ما نظرنا إلى الأثر الذي يترتب على ممارسة الدولة لحقها في الابعاد وهو اخراج الأجنبي اللاجئ كرها نجد أن هناك اتجاهان بالفقه الأول: يرى أن الابعاد انتهاك صارخ لحقوق الإنسان التي يجب ألا تمس ، ويذهب الاتجاه الثاني إلى مشروعية حق الدولة في الابعاد إلا أن الحق يقتضي أن يجري وفقاً لقواعد القانون الدولي العام التي تضي الشرعية على آلية الابعاد ويكون صادر عن حسن نية وباعث سليم لا لسبب شخصي أو لغرض الانتقام من بعض الفئات ومتى قامت أسباب جديدة تبرر هذا الاجراء وفي حدود ما تعارفت عليه الدول ولا يستعمل بصورة قرار تحكمي وتعسفي في استخدام السلطة لا تتوفر فيه الضمانات مما يخل بمشروعية هذا الإجراء، كما أن هناك دول تأخذ بنظام الرقابة القضائية على قرارات الابعاد. ومعنى ذلك ليس للدولة أن تمارس حقها في إبعاد الأجنبي اللاجئ طالما أنه لا يعكس صفو الأمن والنظام العام فيها. وأن الانتقادات التي توجه إلى الابعاد لا تتعلق بحق الدولة في الابعاد وإنما فقط بأسلوب تطبيقه وما يفتقر إليه من

ضمانات وبالتالي أن آلية ممارسة الابعاد تقتضي مشروعيتها أن يمارس تحت مبادئ ومعايير لها صبغة عالمية يقرها المجتمع الدولي.

الوضع القانوني للاجئين خلال النزاعات المسلحة:

أولاً: اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها:

إن القانون الإنساني الدولي يسبق زمنياً قانون اللجوء وقانون حقوق الإنسان ويهدف خلال النزاعات المسلحة، إلى حماية الأشخاص الذين لم يعودوا مشتركين في الأعمال العدائية، وتقييد أدوات الحرب ووسائلها. وتبدو أهمية هذه الاتفاقية واضحة في حماية اللاجئين إذ أن اللاجئين مستهدفون بشكل متزايد في الحروب. إن جميع اتفاقيات جنيف تخص النزاعات المسلحة الدولية باستثناء المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي الحروب الأهلية.

البروتوكول الإضافي الأول معني فقط بالنزاعات الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني يركز على النزاعات في العالم التي تحدث ضمن حدود الدولة وبذلك فأنها تخضع لقيود قانونية أقل من تلك التي تحدث بين الدول مبدئياً. ويقع اللاجئين العالقون في نزاع مسلح دولي، ضمن فئة الأشخاص المحميون، مما يعني أنهم مشمولون بكافة بنود اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول وخلال النزاعات غير الدولية، يكون اللاجئين محميون تلقائياً لكونهم لا يشتركون في الأعمال العدائية، ويستفيد اللاجئين بشكل خاص من البنود التالية:

- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تحدد الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يوفرها أطراف النزاع إلى الأشخاص الذين لا أو لم يعودوا يشتركون في الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي، ويتضمن ذلك الحماية من أعمال العنف وبشكل خاص أعمال القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة الوحشية غير الإنسانية والمخزية وخطر أخذ الرهائن وضرورة المحاكمة العادلة قبل فرض أية عقوبة.

- اتفاقيات جنيف الأربع حول حماية المدنيين في أزمنة النزاع المسلح، تتعلق بشكل خاص بالحماية العامة للمدنيين في بعض نتائج الحروب، ومن بنودها الأساسية تلك التي تحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية والعقوبة الجماعية للمدنيين والإجراءات الهادفة إلى اخافة أو إرهاب المدنيين والسرقة والانتقام من المدنيين وتعلق بنود أخرى بإيجاد مناطق منزوعة السلاح يمكن للاجئين الاستيطان فيها وإعادة جمع شمل العائلات التي تفرقت، وأيضاً حظر معاملة اللاجئين وكأنهم غرباء معادين بمجرد أنهم يحملون جنسية البلد المعادي.

- البروتوكول الإضافي الأول يعلن أن حروب التحرير الوطنية يجب التعامل معها كنزاعات ذات طابع دولي، ويدعم القاعدة التي بموجبها توجب على المتحاربين التمييز بين الأهداف العسكرية من جهة والمدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، وهو يقوي الحماية بموجب اتفاقية جنيف إلى حد أبعد،

مثلاً عندما يأمر بأنه لا يمكن للمدنيين أن يكونوا أهدافاً مقصودة لعمل عسكري أو لهجوم غير مميز، وأنه يجب توفير إغاثة للمدنيين من جانب الوكالات الإنسانية من دون انحياز وفقاً لاتفاق الأطراف المعنية.

- البروتوكول الإضافي الثاني يمتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية بما أن القواعد الأساسية للبروتوكول الأول تتعلق بحماية المدنيين من تأثيرات الأعمال العدائية، وهو بالتالي يوسع الحماية إلى حدود أبعد من تلك التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة، إن تحريك المجموعات المدنية لا بد أن تمليه أسباب أمنية أو عسكرية على أن يكون قد تم اتخاذ كافة الإجراءات التي تتضمن استقبالهم في ظروف مرضية .

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومهمتها في الرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية اللاجئين.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ نشأتها في عام 1863 من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وركزت في بداية الأمر على الجرحى من الجنود، ثم اتسع نطاق عملها بمرور الوقت فشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتباشر نشاطها على جانبي أرض المعركة ونصت اتفاقيات جنيف صراحة على الطبيعة الإنسانية المحضة غير المتحيزة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكلفتها بدور خاص في كفالة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني.

ولكي تقوم اللجنة الدولية بمهامها على أكمل وجه، تحتاج إلى كسب ثقة جميع الدول والأطراف والأشخاص المنخرطين في نزاع أو في حالة من حالات العنف الأخرى.

من السمات الرئيسية التي تتسم بها اللجنة الدولية أنها مكلفة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بمهمة (أو الأخرى بمهام) لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ولذا فإن جذور عملها راسخة بقوة في القانون الدولي العام، أما في حالات العنف الأخرى فينبع تكليف اللجنة الدولية بالعمل من النظام الأساسي لها، كما ينبع الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية من القانون الدولي الإنساني.

أوكلت الدول إلى اللجنة الدولية مسؤولية مراقبة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني وبوصفها حارساً لهذا القانون، وبهذا الصدد تقوم اللجنة الدولية بتدابير لكفالة احترام هذه المجموعة من القواعد القانونية والتعريف بها وتأكيداتها، وكذلك توضيحها وتطويرها، وتخشي المنظمة بوجه خاص من التقليل المحتمل للقانون الدولي الإنساني، وتقوم بخطوات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عامة من أجل تشجيع احترامه وتطويره.

وتسترشد اللجنة الدولية عامة بالقانون الدولي الإنساني عند الإشارة إلى أنشطتها، وتحتفظ رغم ذلك بحقها في الاستشهاد بمجموعة القوانين والمعايير الدولية الأخرى التي تنص على حماية الناس ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان أينما رأت ضرورة لذلك، واستناداً إلى خبرتها الطويلة، حددت اللجنة الدولية سياستها في عدة

وثائق ترشد عملها وتوجهه وتهدف إلى اتساق عملها جيلاً وراء جيل ، مما يعزز بدوره الثقة في مصداقية موقف اللجنة الدولية عند ممارستها للمهمة المكلفة بها، وعليه يقع على عاتق اللجنة الدولية مسؤولية معينة تجاه الافراد أو جميع الأشخاص الذين تسعى لحمايتهم ومساعدتهم في إطار الأنشطة التي تضطلع بها ، ويكمن هدفها الأساسي في أن يكون لأنشطتها أثر إيجابي حقيقي على حياتهم لذا وضعت إطاراً للمساءلة وأدوات لتخطيط ورصد وتقييم أنشطتها، ومن شأن ذلك مساعدتها على تقييم أدائها والنتائج المحققة، وبالتالي تحسين نوعية عملها بشكل مستمر .

وتعمل اللجنة الدولية على تقييم جميع أنشطتها باستخدام مختلف المعايير والمؤشرات، بما في ذلك مستويات النجاح والفشل، حتى يمكن أن تصبح أكثر فعالية وتجد أنسب الطرق للرد على المستفيدين والمناخين ويجري بانتظام تقييم عملها وتعديل مساره إذا لزم الأمر.

ثالثاً: دور مجلس الامن في حماية اللاجئين:

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها بمناسبة اليوم العالمي للاجئين بتاريخ 20 حزيران/يونيو لعام 2014 موضحة فيه أن ما يقوم به مجلس الأمن الدولي لحفظ السلام والأمن الدوليين يبدي عجزاً مذهلاً بشأن وضع اللاجئين، وحثت المنظمة أعضاء مجلس الأمن على التحرك بشكل أكثر حسماً لحماية المدنيين ومنع تشريد ملايين إضافية من البشر من ديارهم ، فقد سمحت الردود غير الفعالة لمجلس الأمن ، وفي بعض الحالات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو تأخرها على النزاعات الجارية في سوريا وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق، للعنف بأن يتفاقم ولأن يلحق الدمار بمجتمعات لا تحصى، قبل أن يتخذ أي تدبير ذي مغزى (إن حدث وأقدم على ذلك) .

وتعليقاً على ذلك قال "شريف السيد علي" نائب مدير القضايا العالمية في منظمة العفو الدولية إن الشعور بعدم الاكتراث والتجاوزات السياسية داخل مجلس الأمن يجب أن تتوقف ليحل محلها الحرص الشديد على حقوق الإنسان عندما يصل الأمر إلى اتخاذ القرارات في مجلس الأمن. فقد أدى التأخر في نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إجبار الآلاف على الفرار قبل وصول هذه القوات. كما أسهم الفشل المتكرر في إحالة مجلس الأمن ملف الانتهاكات الجسيمة في سوريا إلى محكمة الجنايات الدولية وما نجم عنه من غياب المساءلة في أضخم أزمة نزوح في العالم . وفي هذه الأثناء، يضل اسهام الدول التي عرقلت اتخاذ أي إجراء ذي مغزى بشأن سوريا هو الأقل في مواجهة أزمة اللاجئين العالمية فروسيا والصين لم تقوما بتوطين أي لاجئ حتى الآن. كما أن تبرعاتهما لنداء الأمم المتحدة من أجل سوريا، الذي كفل أضخم مبلغ في تاريخ المنظمة مزر بالقدر نفسه إذ اسهمت روسيا بما قيمته 0,3% من هذه الأموال في 2013 و1,5 في 2014، بينما اسهمت الصين بما قيمته 5,1% في عام 2013 و 5,9 من هذه الأموال في عام 2014 .

وعلى الرغم مما تعانيه الدول النامية من صعوبات اقتصادية، فأنها تتحمل العبء الأكبر من الأزمة، حيث تحتل تركيا والأردن ولبنان وباكستان وإيران المواقع الخمسة الأولى في الدول المضيفة للاجئين وفي عام 2013 تم تسجيل تلقي ثلاثة من هذه البلدان هي تركيا، الأردن، لبنان، أكبر موجة لجوء في تاريخ البشرية كلها من سوريا.

وفي المقابل، سجلت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة توطين 36 لاجئاً سورياً فقط في عام 2013 ورغم أنها تعيد توطين آلاف القادمين من بلدان أخرى وقد تعهدت 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بإعادة توطين 30,498 سورياً مع أن الاغلبية العظمى منهم 25,000 سوف يعاد توطينهم في ألمانيا، وشهد الاتحاد الأوروبي في عام 2013 طلب ما لا يقل عن 435000 شخص للجوء إليه.

وأضاف السيد علي: "من المخزي أن نرى دول عربيّة امتنعت تماماً عن توفير أي فرص لإعادة توطين اللاجئين، إذ ينبغي للروابط اللغوية والدينية أن تضع الدول العربية في مقدمة الدول التي تعرض مأوى آمناً للاجئين الفارين من الاضطهاد وجرائم الحرب في سورية"⁹.

هذا وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق عدة حالات فاليونان كثير ما تواجه بالعنف من يصل إلى حدودها من اللاجئين والمهاجرين بحثاً عن الحماية والسلامة ومستقبل أفضل في أوروبا هذا إضافة الى توثيق عدة حالات جرد الناس فيها من ملابسهم وسرقت امتعتهم واحتجزوا تحت التهديد بالسلاح قبل أن يدفعوا دفعاً كي يعودوا إلى تركيا من حيث أتوا.

دانت منظمة "العفو الدولية" بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2015 ما سمته "التقاعس المخزي" للمجتمع الدولي عن مساعدة اللاجئين في العالم، وطالبته بتغيير طريقة تعامله مع "أسوأ أزمة لجوء" يشهدها العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وقال الأمين العام للمنظمة سليل شيتي "نشهد أسوأ أزمات اللجوء في عصرنا"، وأضاف "جاءت استجابة المجتمع الدولي لهذه التحديات بشكل تقاعس مخز مع الأسف، فنحن بحاجة إلى إعادة رسم سياسات وممارسات من أجل التوصل إلى استراتيجية عالمية متماسكة وشاملة"¹⁰.

وحذرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام 2016-2017 من "سياسات شيطنة الآخر" التي اتبعتها بعض الدول ضد اللاجئين حيث تؤدي هذه السياسات إلى تغذية الانقسام والخوف بين البشر.

وأكد تقرير المنظمة حول " حالة حقوق الإنسان في العالم"¹¹ أنه في غضون عام 2016، غضت بعض حكومات العالم بصرها عن جرائم حرب، واندفعت لإبرام اتفاقيات تقوؤ الحق في طلب اللجوء، وأصدرت قوانين تنتهك الحق في حرية التعبير، وحرّضت على قتل أشخاص مجرد أنهم أتهموا بتعاطي المخدرات، وبرروا ممارسات التعذيب وإجراءات المراقبة الواسعة، ومددوا الصلاحيات الواسعة الممنوحة للشرطة.

كما انقضت حكومات أخرى على اللاجئين والمهاجرين، الذين يسهل في كثير من الأحيان استهدافهم وجعلهم كبش فداء. ويبين التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية بشكل موثّق أن هناك 36 دولة انتهكت القانون الدولي، حيث أقدمت بشكل غير مشروع على إعادة لاجئين إلى بلدان تتعرض فيها حقوقهم للخطر. وتجسد هذا مؤخراً عندما حوّل الرئيس "ترامب" خطاب الكراهية المعادي للأجانب الذي أطلقه قبل انتخابه إلى فعل ملموس، حيث وقّع على أمر رئاسي يسعى لحرمان اللاجئين من فرصة الاستقرار في الولايات المتحدة، ويمنع الفارين من الصراع والاضطهاد في البلدان التي مزقتها الحروب، مثل سوريا، من البحث عن ملاذ آمن في الولايات المتحدة.

وفي الوقت نفسه، عمدت أستراليا إلى زيادة معاناة اللاجئين بشكل كبير عن طريق احتجازهم في جزيرتي ناورو ومانوس، وأبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقاً غير قانوني ويتسم بالتهور مع تركيا من أجل إرسال أعداد من اللاجئين إليها، بالرغم من أنها لا تُعد بلداً آمناً بالنسبة لهم، وتواصل المكسيك والولايات المتحدة ترحيل أشخاص فروا من العنف المتفشى في منطقة أمريكا الوسطى.

ومن جهة أخرى، شنت السلطات في بلدان مثل الصين ومصر وإثيوبيا والهند وإيران وتايلند حملات قمع واسعة النطاق، بينما واصلت السلطات في بلدان أخرى تنفيذ إجراءات أمنية تمثل تعدياً على الحقوق، مثل صلاحيات الطوارئ السارية منذ فترة طويلة في فرنسا، وقوانين المراقبة الكارثية غير المسبوقة في بريطانيا.

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بالوضع الإنساني في سوريا (2139 لعام 2014 – 2165 لعام 2014 – 2192 لعام 2014 – 2258 لعام 2016) طالب فيها مجلس الأمن الدولي بضرورة حماية المدنيين والسماح بالوصول الفوري للمساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق المحاصرة، إلا أن هذه القرارات لم تنفذ بالشكل المطلوب وعجز المجلس عن اتخاذ إجراءات رادعة تجبر النظام السوري على الالتزام بمضمونها.

من خلال هذا العرض السريع يتبين لنا عجز مجلس الأمن وفشله في اتخاذ أي حل مجدي بشأن سوريا عموماً والتصدي لمشكلة اللاجئين السوريين رغم كل المناشدات والنداءات الموجهة إليه. وعليه يتحمل مجلس الأمن بشكل أساسي مسؤولية تفاقم الأزمة السورية وكرثة تدفق اللاجئين السوريين المتنامية وعلى مجلس الأمن إعادة النظر في نهجه ازاء الوضع السوري عموماً ووضع اللاجئين السوريين خصوصاً وأن فشله في تنفيذ قراراته أدخل الفوضى والإرهاب ليس إلى المنطقة فحسب بل إلى العالم بأسره.

المبحث الثاني

اللاجئون السوريون في تركيا

كيف تعاملت الحكومة التركية مع تدفق السوريين إلى أراضيها:

منذ بداية وصول السوريين إلى تركيا في نيسان/أبريل 2011، كرست تركيا موارد كبيرة لاستقبال اللاجئين من سوريا وأكدت على التزامها باستقبالهم إلى أن تصبح عودتهم إلى وطنهم آمنة. كما اعترفت الحكومة التركية بمؤلاء كتدفق جماعي للاجئين (وليس كمجرد لاجئين أفراد)، ووضعت نظاماً خاصاً لهم. وكلفت الحكومة التركية رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ التابعة لرئاسة الوزراء (آفاد) بتولي مسؤولية اللاجئين السوريين وبحلول تشرين الأول/أكتوبر 2011 كانت قد اقيمت 8 مخيمات، وإلى عام 2017 بلغ عدد المخيمات الموزعة على عشرة ولايات منتشرة على الحدود الجنوبية لتركيا 24 مخيماً. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة التركية لم تكن تسمح لمنظمة العفو الدولية إلى جانب معظم المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الأخرى بدخول مخيمات اللاجئين ولكن من مصادر اللاجئين السوريين قيل أن جميع المخيمات تضم مراكز طبية ومدارس وأسواق وبرامج تدريب مهني ومزودة بالكهرباء والمياه وجميع الخدمات البلدية ويستطيع اللاجئون الحصول على تصاريح بمغادرة المخيمات شريطة أن يعودوا في الليل. ومنذ 18 كانون الثاني/يناير 2013 منح اللاجئين السوريين في المحافظات الحدودية الحق في الحصول على رعاية صحية مجانية وبشكل متفاوت ومتناقض من محافظة إلى أخرى وفي أيلول/سبتمبر 2013 تم توسيع نطاق هذا الحق ليشمل جميع اللاجئين السوريين الموجودين في سائر أنحاء البلاد إلا أن هذا الحق ظل يطبق بصورة غير متساوية في أنحاء البلاد.

وحتى تاريخ نفاذ قانون الأجانب والحماية الدولية عام 2014 على الأقل ظل الوضع القانوني للسوريين في تركيا غامض وغير واضح المعالم، في البداية كان يعتبر السوريون "ضيوفاً" وهو ما لا يتفق مع أي قانون وطني أو دولي يتعلق بتنظيم أمور اللاجئين. وكانت اللغة التي تتكلم عن "الضيوف السوريين" شائعة في الخطاب الرسمي، وأعلنت وزارة الداخلية أن السوريين مستفيدون من وضع الحماية المؤقتة.

وفي آذار/مارس 2012 صدر توجيه إداري، لم ينشر أو يجر تعميمه على السوريين أو على مجموعات حقوق الإنسان أو المحامين أو أي طرف آخر، ويبدو أن هذا الأمر الإداري ينطوي على ثلاثة توجيهات:

1- سياسة الحدود المفتوحة.

2- منع الإبعاد القسري للسوريين.

3- السلطات التركية تغطي الاحتياجات الإنسانية للسوريين المقيمين في المخيمات.

في حين أن الوضع على الأرض كان يشير أحياناً إلى أن البندين الأولين لا يطبقان دوماً، فالسوريون الذين لا جوازات سفر لديهم، وهم الأكثرية، بعضهم يدخلون تركيا بطريقة غير قانونية، وهذا يناقض مبدأ الحدود

المفتوحة. ورغم أن الحكومة نفت ذلك، إلا أننا نشهد وشهادات شخصية أشارت إلى وجود حالات من الإبعاد القسري لبعض الأشخاص.

وفي نيسان 2014 تأسست "المديرية العامة لإدارة الهجرة" وأصدرت "قانون الأجنبي والحماية الدولية"، وهذه المديرية هي أول سلطة مدنية تنظم قضايا اللجوء في تركيا، قبل هذه المديرية كان البوليس هو الجهة التي تتولى هذه القضايا.

هذا الوضع القانوني المضطرب فتح الباب لقرارات مرتبكة أحياناً وغير واضحة أحياناً أخرى من قبل السلطات المحلية. فهناك إجراءات مختلفة فيما يتصل بالتسجيل، فضلاً عن التعليم والصحة والعمل تختلف من ولاية لأخرى. لذلك كان من الشائع جداً أن نسمع قصصاً عن سوريين يستطيعون الدخول إلى المشافي في بعض المدن ولا يستطيعون في مدن أخرى، أو طلاب يسجلون في جامعات ويمنعون من التسجيل في جامعات غيرها، أو حتى يسجل بعضهم في الجامعة الفلانية، ويتعذر على بعض آخرين التسجيل في هذه الجامعة نفسها.

رغم التخلي عن لغة "الضيوف"، واستبدالها بالحماية المؤقتة لا يزال السوريون على المستوى الشعبي يعتبرون "ضيوفاً". وهذا يعني أنه، على المستوى الاجتماعي، لا يعتبر السوريون جماعة تبحث عن ملجأ، ويجب أن يكفل القانون التركي حقوقها كجماعة لاجئين، بل لا يزالون يعتبرون حالة خيرية، يعتمد وجودها في تركيا حصراً على مدى الكرم والضيافة التركي. لذلك انتشرت عبارات خاصة في بعض الولايات تدل على هذا المعنى من قبيل "يا غريب كون أديب"، "على الضيف أن يكون ضيفاً مهذباً فحسب"، الضيف لا يطيل البقاء إلى هذا الحد، الضيف لا يدخل إلى غرفة نوم المضيف ... وهكذا .

وتتضمن الحملة الأولى أن على السوريين أن يتصرفوا وفقاً للقواعد التي يحددها السكان المحليون، وتفيد الحملة الثانية أن لا حق للسوريين في البقاء في تركيا، وتقرر الحملة الثالثة أن وجودهم ينبغي أن يكون محدوداً في أماكن بعينها، أي المخيمات تحديداً، وأنه ينبغي بالتالي أن يعيشوا في عزلة، بعيداً عن الفضاءات العامة، حدائق، ساحات، ملاعب... إلخ.

لكن سرعان ما انقلبت لغة الضيوف والضيافة التي استخدمتها الحكومة التركية في البداية بغرض التأسيس لقبول اجتماعي للاجئين السوريين، ولكن دون ضوابط قانونية تُعرّف مكانة اللاجئين وحقوقهم، انقلبت على رأسها، وتحولت إلى خطاب معاد للسوريين على المستوى الاجتماعي في بعض الأحيان خاصة مع اقتراب مواعيد الانتخابات أو المناسبات العامة حيث تستغل بعض الجهات والأحزاب المناهضة لسياسة الحكومة التركية وجود السوريين لخلق اضطرابات اجتماعية بهدف الضغط على الحكومة أو التأثير في نتائج الانتخابات.

هذه المكانة القانونية الغامضة للسوريين وندرة فرص الحصول على المعلومات بسبب التوجيهات الإدارية السرية، أدى إلى انتشار النميمة بين الجماعات المحلية التركية، منها أن السوريين يحصلون على المواطنة في تركيا بغرض المشاركة في الانتخابات لمصلحة الحزب الحاكم، وأن كل أسرة سورية تحصل على راتب شهري من الحكومة، وأنهم يحصلون على مساكن مجانية، ويُعالجون مجاناً حتى في المشافي الخاصة.

وكذلك بين السوريين منها أن على السوريين ألا يسجلوا أسماءهم في تركيا لأنهم يخشون إن كانوا مسجلين في تركيا أن تجري إعادتهم قسراً من أوروبا التي يفكر كثيرون منهم بالانتقال إليها تهرباً، وذلك بحكم الاتفاقات الموقعة بين الحكومة التركية والاتحاد الأوروبي.

ورغم تأسيس المنظمة المدنية الأولى المعنية بتنظيم أوضاع اللجوء في تركيا (إدارة الهجرة)، كان رد فعل السلطات التركية على الهجمات التي استهدفت اللاجئين السوريين في بعض المدن متمركزاً حول استعادة الأمن لا حول حقوق اللاجئين.

من جانب آخر هذا الفهم الخاطئ لوجود اللاجئين السوريين في تركيا وأنهم مجرد ضحايا، يسلبهم هوياتهم السياسية، وبدلاً من النظر إليهم كشعب يكافح من أجل الحرية ويعاقب على كفاحه، ينظر إليهم بالأحرى كمساكين ينتظرون العون من غيرهم. بالنتيجة، ما يدخل في التصور الاجتماعي في تركيا هو صورة المتسول السوري، وليس أناساً ينتجون ثقافياً وسياسياً وفنياً واقتصادياً. لذا كان من الضروري بناء شبكات تضامن بين السوريين والسكان المحليين من أجل تغيير هذا التصور، لتحقيق فهم أعمق للمجتمع السوري.

وفي أواخر تشرين الأول 2014 أشارت بعض وسائل الإعلام التركية إلى دخول نظام الحماية المؤقتة حيز التنفيذ. لكن الكثير من التفاصيل حول هذا النظام لا زالت مبهمة بالنسبة لكثير من السوريين. فما هو المقصود بالحماية المؤقتة؟

ما المقصود بالحماية المؤقتة؟

تقوم الدول بتوفير "الحماية المؤقتة" في بعض الأحيان حينما تواجه تدفقات جماعية مفاجئة للأشخاص، مثلما حدث إبان الصراعات التي اندلعت في يوغوسلافيا في بداية التسعينيات من القرن العشرين وفيما بعد في كوسوفا، وحالياً في سوريا والعراق، وحين تعجز نظم اللجوء العادية المعمول بها في تلك الدول عن مواجهة الأعداد الكبيرة.

وفي مثل هذه الظروف، يمكن السماح للأشخاص بالدخول على وجه السرعة إلى بلدان آمنة، ولكن دون أن يعني ذلك ضمان الحصول على حق اللجوء الدائم.

ويمكن أن تكون "الحماية المؤقتة" لمصلحة كل من الحكومات وملتزمي اللجوء على حد سواء في ظروف معينة. ولكنها تُكْمَل فقط، ولا تعمل كبديل، لإجراءات الحماية الأوسع، بما في ذلك منح اللاجئين حق اللجوء بموجب "الاتفاقية الخاصة باللاجئين". وينبغي ألا تمتد الفترة المؤقتة للحماية إلى أجل غير مسمى، وترى المفوضية أنه بعد مضي فترة زمنية معقولة، ينبغي أن يعطى الأشخاص المستفيدون من الحماية المؤقتة الحق في المطالبة بالحصول على صفة اللاجئ. وينبغي مع ذلك أن يسمح لمن ترفض طلباتهم بالبقاء في بلد اللجوء إلى أن تصير العودة إلى الوطن مأمونة.

متى يتم منح الحماية المؤقتة؟

يتم منح الحماية المؤقتة في حالات التدفق الجماعي من قبل الأجانب الذين يجبرون على مغادرة بلادهم الأصلية بسبب النزاع المسلح أو الحرب الأهلية أو العدوان الخارجي أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات الجماعية على أراضي دولة بعينها أو في منطقة منفصلة من الدول ولا يستطيعون لهذه الأسباب العودة إلى البلاد.

ووفقاً لآخر تقرير للمديرية العامة لإدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية التركية وصل عدد السوريين المسجلين لدى الحكومة التركية نحو مليونين و969 ألف مواطن سوري، قدموا إلى تركيا بعيد اندلاع الحرب في بلادهم من أصل 4.9 مليون سوري فروا خارج بلادهم. وبحسب المعلومات الواردة يعادل عدد السوريين المقيمين في تركيا، 3.72 بالمئة من إجمالي تعداد سكان تركيا الأصليين.

ويتوزع اللاجئون السوريون على مختلف المحافظات التركية في حين تتركز الأعداد الكبيرة منهم في ولاية إسطنبول وأورفا وهاتاي وغازي عنتاب ومرسين ووصلت نسبة السوريين إلى المواطنين الأصليين في مدينة كيليس 95.15 بالمئة.

كما أقامت الحكومة التركية منذ منتصف عام 2011 مخيمات لاستقبال اللاجئين السوريين ووصل عدد هذه المخيمات إلى 24 مخيم أو مركز إيواء كما تسميها عليها الحكومة التركية منتشرة في 10 محافظات على الحدود الجنوبية لتركيا وهي (هاتاي وتضم أربعة مخيمات، غازي عنتاب وتضم 5 مخيمات، شانلي أورفا وتضم 5 مخيمات، كيليس وتضم مخيمين، ماردين وتضم مخيم واحد في مديات، كهрман مرعش وتضم مخيم واحد، عثمانية وتضم 3 مخيمات، أديامان وتضم مخيم واحد، أضنة وتضم مخيم واحد، ملاطيا وتضم مخيم واحد). ووفقاً لآخر إحصائية لرئاسة إدارة الطوارئ والكوارث صادرة بتاريخ 17 تموز/يوليو 2017 فقد بلغ عدد السوريين في مراكز الإيواء المذكورة نحو 242.771.

في 4 نيسان 2013 قررت الحكومة التركية تنظيم الوضع القانوني للسوريين المتواجدين على أراضيها بالقانون رقم (6458) الذي أقر بتاريخ 4 نيسان 2013، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (28615) بتاريخ 11 نيسان 2013، ودخل حيز التنفيذ بشكل فعلي 11 نيسان 2014 واستناداً إلى المادة 91 من هذا القانون صدرت اللائحة التنفيذية له، ويسمى هذا القانون "قانون الأجانب والحماية الدولية".

وبموجب هذا القانون تمنح الحكومة التركية الحماية المؤقتة:

- لجميع المواطنين السوريين.
- الأشخاص عديمي الجنسية.
- اللاجئين الذين فروا من سوريا منذ عام 2011 (كالعراقي والفلسطيني).

وتقبل تركيا هؤلاء جميعاً سواء أكانوا يحملون وثائق التعريف الشخصية أم لا، ولا تتم إعادتهم إلى سوريا رغماً عنهم طالما أن هذا النظام نافذاً.

ينظم هذا القانون للمستفيدين منه ووجودهم الشرعي (القانوني) داخل الأراضي التركية ويمنحهم مجموعة من الحقوق الأساسية أهمها:

وثيقة الحماية المؤقتة، وحق البقاء داخل تركيا، إضافة إلى مجموعة من خدمات الصحة والتعليم والوصول إلى سوق العمل والمساعدات الاجتماعية.

متى تنتهي الحماية المؤقتة؟

نصت المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون الأجانب والحماية الدولية على أنه تُنهي الحماية المؤقتة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة الداخلية، ويمكن للمجلس أن يتخذ مع قرار إنهاء الحماية المؤقتة القرارات التالية:

- إعادة المحميين مؤقتاً إلى بلدانهم مع قرار وقف الحماية نهائياً.
 - التقييم الفردي لطلبات أصحاب الحماية الدولية أو منح المحميين مؤقتاً مراكز الحماية التي يحملون شروطها بشكل جماعي.
 - إعطاء الإذن (السماح) للمحميين مؤقتاً بالبقاء في تركيا ضمن الشروط التي سيحددها القانون.
- كما تنتهي مدة توفير الحماية المؤقتة في الحالات التالية:
- أن يترك الشخص تركيا طوعاً بإرادته.
 - أن يستفيد من حماية دولة ثالثة.
 - ارتكب عملاً يترتب عليه الاستثناء من قانون الحماية (جريمة خطيرة، عمل إرهابي على سبيل المثال).

موقف الحكومة التركية من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 والتحفظات الواردة عليها:

انضمت تركيا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (اتفاقية جنيف) في 30 آذار/مارس 1962، كما انضمت إلى بروتوكولها لعام 1967 في 31 تموز/يوليو 1968، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الوثيقة الدولية الرئيسية التي تُعرّف من يكون اللاجئ، وما حقوقه أو حقوقها، وما واجبات الدولة المستقبلية للاجئين. لكن انضمام تركيا إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لم يكن مطلقاً حيث تحفظت عند انضمامها إلى بروتوكول 1967 على بعض بنود الاتفاقية، بمعنى أن انضمام تركيا إلى الاتفاقية كان مقيد بقيدتين: الأولى: زمني، والثاني: جغرافي.

ووفقاً للتحفظ التركي: تمنح تركيا مكانة اللاجئ فقط للأشخاص الذي صاروا لاجئين نتيجة أوضاع حدثت في أوروبا حصراً، وقبل 1951 حصراً.

ومع تبني بروتوكول 1967، رفع القيد الزمني، وبقي القيد الجغرافي (فقط من أوروبا) كما هو. علماً أن "مدغشقر والكونغو وموناكو" هي البلاد الوحيدة في العالم، غير تركيا التي تشترط اللجوء بقيود جغرافية. ووفقاً للتحفظ التركي على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا يكون البلد أوروبياً إلا إذا كان عضواً في مجلس أوروبا، ورغم أن روسيا عضو في المجلس الذي يضم 47 بلداً إلا أن الشيشان لا يقبلون كلاجئين في تركيا لأسباب سياسية.

وبناء على ذلك يمكن تصنيف الأجانب في تركيا إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: اللاجئون الأوروبيون:

وهم الأشخاص القادمون من بلدان مجلس أوروبا ويتقدمون بطلبات لجوء في تركيا وهؤلاء وفقاً لبعض التقديرات لا يتجاوز عددهم /35/ لاجئ تقريباً. وقد كرس هذا التصنيف أيضاً قانون الأجانب والحماية الدولية رقم (6458) لعام 2013 حيث نصت المادة 61 منه على أنه:

يتم منح صفة اللاجئ بعد إجراءات تحديد الصفة إلى الشخص الأجنبي المتواجد خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسيته ولا يستطيع الاستفادة من الحماية التي يؤمنها هذا البلد لأسبابٍ محقة تتعلق بخوفه من تعرضه إلى الظلم بسبب عرقه، دينه، انتماءه، انتسابه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية بدلالة الأحداث التي حصلت في البلدان الأوروبية، أو لا يرغب في الاستفادة من هذه الحماية بسبب هذا الخوف، وكذلك الشخص عدم الجنسية الذي يتواجد خارج البلد الذي كان يعيش فيه سابقاً بنتيجة أحداث مماثلة ولا يمكنه العودة إلى هناك أو لا يرغب بالعودة بسبب هذا الخوف.

الصنف الثاني: اللاجئون بشروط (يعرف أيضاً بنظام الحرية المحددة أو المراقبة):

وهم اللاجئون الأوروبيون، أو الأفراد القادمون من خارج أوروبا. وحين يصل هؤلاء إلى تركيا، يجري تسجيلهم عند وزارة الداخلية التركية وعند المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وهم ينتظرون في تركيا إلى حين يجري توطينهم في بلد ثالث. ويتراوح متوسط زمن الانتظار لإعادة التوطين بين 2 و 9 سنوات.

ونصت المادة 62 من قانون الأجانب والحماية الدولية على أنه:

يتم منح صفة اللاجئ بشروط بعد إجراءات تحديد الصفة إلى الشخص الأجنبي المتواجد خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسيته ولا يستطيع الاستفادة من الحماية التي يؤمنها هذا البلد لأسبابٍ محقة تتعلق بخوفه من تعرضه إلى الظلم بسبب عرقه، دينه، انتماءه، انتسابه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية بدلالة الأحداث التي حصلت خارج البلدان الأوروبية، أو لا يرغب في الاستفادة من هذه الحماية بسبب هذا الخوف، وكذلك الشخص عدم الجنسية الذي يتواجد خارج البلد الذي كان يعيش فيه سابقاً بنتيجة أحداث مماثلة ولا يمكنه العودة إلى هناك أو لا يرغب بالعودة بسبب هذا الخوف.

ويعرف هذا الوضع في تركيا بأنه "حرية محددة أو مراقبة"، وهو يعني أنه حين يجري تسجيل الأشخاص الذين يندرجون ضمن هذا الصنف يعطون إقامة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وهوية خاصة بالأجانب. وبهذا يحق لهم رعاية طبية مجانية وتعليم مجاني. وبعد ستة شهور من حصولهم على الهوية، يمكن لهم التقدم بطلب للعمل، لكن قلما يحصلون على فرصة عمل. غير أن كلاً منهم مقيد الإقامة في واحدة من 63 مدينة محددة، لا تباح لهم مغادرتها. وليس من المدن التي يوزع عليها هذا الصنف من اللاجئين أي من المدن التركية الكبرى: اسطنبول، إزمير، أنقرة ... إلخ. وكان عليهم مرة أو مرتين في الأسبوع، أو حتى ثلاثة أن يثبتوا، وجودهم في المدينة أمام الشرطة (البوليس) وحالياً أمام إدارة الهجرة.

وحتى منتصف 2014 كان هناك في تركيا نحو 100 ألف شخص من جماعة "الحرية المحددة"، 41% منهم من العراق، و21% من أفغانستان، و19% من إيران.

الصنف الثالث: يطلق عليه الحماية الثانوية:

وهو يطبق على الأفراد الذين لا يندرجون ضمن الصنفين السابقين، لكن يمكن أن يواجهوا بالموت أو التعذيب والعنف إن عادوا إلى أوطانهم. ولهُؤلاء فرصة في العلاج المجاني والعمل، وعددهم غير معلوم. ونصت المادة 63 من قانون الأجانب والحماية الدولية على أن الأشخاص الذين لا يمكن إطلاق صفة اللاجئين أو اللاجئين بشروط عليهم، من الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية والذين سيواجهون الأوضاع التالية في حال تمت إعادتهم إلى بلد المنشأ أو بلد الإقامة:

أ- سيُحكم عليه بعقوبة الإعدام أو أن هذا الحكم سيتم تنفيذه.

ب- سيتعرض للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مخلة بالكرامة.

ج - سيواجه تهديداً جدياً ضده بسبب حركات العنف التي لا تميز بين أحد، في حالة الصراعات المسلحة الدولية أو على مستوى البلد، ولا يستطيع الاستفادة من حماية بلد المنشأ أو بلد الإقامة بسبب هذه الأمور، أو لا يرغب بالاستفادة منها بسبب التهديد المذكور، فإنه يتم منحهم صفة الحماية الثانوية وذلك بعد إجراءات تحديد الصفة.

وتجدر الإشارة إلى أن المكانة المترتبة على الاندراج ضمن هذه الأصناف الثلاثة تمنح للأفراد حصراً. وبناء على ذلك فللسوريين في تركيا وضع خاص، على الأقل حتى تاريخ نفاذ قانون الأجانب والحماية الدولية لا يندرج ضمن الأصناف الثلاثة السابقة الذكر. ويبدو الآن أن العراقيين القادمين إلى تركيا يندرجون ضمن هذا الصنف الجديد الذي يسمى وضع "الحماية المؤقتة" الذي يجري تطبيقه على السوريين. لذلك اعترفت الحكومة التركية بالسوريين منذ بداية وصول السوريين إلى تركيا في 2011، كتدفق جماعي للاجئين (وليس كمجرد لاجئين أفراد)، ووضعت نظاماً خاصاً لهم يعرف حالياً بـ "الحماية المؤقتة" الذي أشرنا إليه سابقاً.

العبور:

إن الالتزام الأساسي للدول باتجاه اللاجئين يتمثل في السماح للأشخاص الذين يفرون من اتون الاضطهاد أو الحرب بدخول أراضيها كفي تقي مبدءاً (عدم الإعادة القسرية) الذي يشكل الأساس الذي يستند إليه النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، وحتى بداية عام 2015 اتبعت تركيا سياسة الباب المفتوح أمام السوريين الفارين باتجاه أراضيها، حيث كانت تسمح بمرورهم من البوابات الحدودية الرسمية وفي حالات كثيرة بدون أن يكونوا يحملون جوازات سفر سارية المفعول، لكن منذ منتصف عام 2015 أغلقت جميع البوابات الحدودية ولم يعد يسمح بالدخول إلى الأراضي التركية إلا للحالات معينة محددة من قبل الحكومة التركية مثل الحالات الإنسانية ولم يشمل لبعض فئات الأسرة وللتجار والعاملين في المنظمات الإنسانية، وباستثناء هذه الفئات أصبح الدخول إلى تركيا محفوفاً بالمخاطر والصعوبات، حيث يضطر الكثير إلى استخدام نقاط عبور غير شرعية وهو ما يعرضهم للخطر ويتناقض مع مبدأ النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين وتوفير المعايير الآمنة لهم. ولا بد من الإشارة إلى أن الحكومة التركية تسمح خلال الأعياد الرسمية خاصة عيدي الفطر والأضحى للسوريين المقيمين على أراضيها بالذهاب إلى سوريا لزيارة أهاليهم واقاربهم والعودة مرة أخرى إلى تركيا دون أن يفقدوا حقهم في الحماية المؤقتة .

الرعاية الصحية:

في 19 أيلول/سبتمبر 2013 منحت تركيا جميع اللاجئين السوريين المسجلين في تركيا الحق في الحصول على رعاية صحية مجانية، وينص نظام الحماية المؤقتة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2014 على حق اللاجئين المسجلين في تركيا في الحصول على رعاية صحية مجانية ولكن ذلك لا يشمل الأمراض المزمنة. ويشترط للحصول على الرعاية الصحية تسجيل اللاجئين في دوائر الهجرة، ولا تزال نسبة غير معلومة من مجموع اللاجئين السوريين في تركيا غير مسجلين وهذا يعني حرمان بعض اللاجئين غير المسجلين من حق الرعاية الصحية، وأن أسباب عدم تنفيذ مجانية الرعاية الصحية بشكل موحد بين سائر المدن التركية ليست واضحة تماماً.

وبحسب آخر إحصائية لرئاسة إدارة الكوارث والطوارئ التابعة لرئاسة الوزراء التركية (آفاد) صادرة بتاريخ 31 تموز/يوليو 2017 فإن اللاجئين السوريين في تركيا يتلقون مساعدات طبية مجانية وبلغ عدد العمليات التي تم إجراؤها للاجئين سوريين وعراقيين مقيمين على الأراضي التركية نحو 466,953 عملية، وبلغ عدد المرضى المقيدون في سجلات المشافي التركية نحو مليون و393,143 حالة، في حين حظي نحو 25 مليون و750,919 شخص بخدمات العيادات الخارجية التي توفر خدمات طبية بسيطة تتراوح ما بين حالات الإسعافات الأولية والمعاینات التي لا تحتاج لبقاء المريض داخل المشفى. إلى جانب ذلك بلغ عدد الأطفال السوريين الذين ولدوا على الأراضي التركية حتى الآن نحو 750,224 طفل الغالبية العظمى منهم ولدوا في المشافي الحكومية¹² .

ووفقاً للإحصائية المذكورة أعلاه الصادرة عن رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ (أفاد) فإن تركيا انفتحت حتى شهر تموز/يوليو 2017 ما يعادل 25 مليار دولار أمريكي لمساعدة اللاجئين السوريين على بدء حياة جديدة وتضميد جراحهم في حين ساهم المجتمع الدولي بمبلغ لا يتجاوز 526 مليون دولار أمريكي. وتقدر قيمة المساعدات الغذائية ومستلزمات النظافة والأدوية والمعدات الطبية وخيم إيواء النازحين التي قدمتها الحكومة التركية داخل الأراضي السورية بنحو 1.75 مليار ليرة تركية وقامت بتسليم نحو 31 ألف شاحنة للمحتاجين في الداخل السوري.

التعليم:

أشار تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"¹³ بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 إلى أن أكثر من 400 ألف طفل من اللاجئين السوريين في تركيا لا يذهبون إلى المدارس، وأفاد تقرير المنظمة بأن أكثر من 700 ألف طفل سوري في سن الالتحاق بالتعليم، ولم يلتحق سوى 200 ألف طفل فقط بالمدارس خلال العام الدراسي السابق (2014)، مشيراً إلى الصعوبات التي تتعرض الأسر اللاجئة كحاجز اختلاف اللغة والصعوبات المالية. هذا وحذرت المنظمة من تداعيات خطيرة جراء نقص التعليم، موضحة في تقريرها أنه إذا لم يلتحق الطفل بالمدرسة فإن ذلك سوف يسبب مشكلات كبيرة في المستقبل سينتهي بهم المطاف إما إلى الشوارع أو العودة إلى سوريا للالتحاق بصفوف القتال. كما جاء في التقرير أن النهاية المأساوية هي مصير كل طفل سوري لم يلتحق بالتعليم من السن القانونية داعياً الحكومة التركية والمجتمع الدولي إلى ضمان التعليم للاجئين في تركيا. وتجدر الإشارة أن وزارة التعليم التركية سمحت للأطفال السوريين بالتعليم في المدارس الحكومية من 2014 ولكن لا يزال هناك نقص في الدعم لمن لا يتحدثون التركية إضافة إلى محدودية عدد المدارس التي يتم التعليم فيها باللغة العربية فضلاً عن ظاهرة عمالة الأطفال لمساعدة أسرهم لتوفير قوتهم اليومي. إضافة إلى مواجهة طائفة من التحديات من الشروط البيروقراطية انتهاء بالقيود المالية. والجدير بالذكر أن نظام الحماية المؤقت لعام 2014 لا يفعل شيء لتسهيل فتح مدارس خاصة الناطقة بالعربية، أن انعدام الوضوح فيما يتعلق بالإجراءات القانونية لفتح مثل هذه المدارس هو الذي حال دون فتح المدارس وتأمين التمويل الدولي لها. وبتاريخ 9 آذار/مارس 2016 أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" وصول عدد الأطفال السوريين المسجلين في مختلف المدارس التركية مع نهاية فبراير/شباط 2016 إلى 310 ألف (زيادة ملحوظة عن التقرير السابق بنحو 110 آلاف)، من أصل مليون و400 طفلاً سورياً يعيشون في تركيا. وقال مكتب المنظمة بتركيا، في بيان له، إن "اليونيسيف تسعى جاهدة من أجل توفير فرص تعليمية ذات جودة عالية للأطفال السوريين الفارين من ولايات الحرب ببلادهم". وتابع التقرير: "ارتفع عدد المدارس التي ساهمت اليونيسيف في تأسيسها بالتعاون مع إدارة الكوارث والطوارئ، ووزارة التربية التركية إلى 41 مدرسة في 12 ولاية"، مؤكداً في الوقت ذاته على عزم المنظمة مواصلة دعمها لإنشاء وترميم مدارس أخرى، ورعاية المعلمين، وتوفير كافة المستلزمات للأطفال.

في حين أعلن وزير التعلم الوطني التركي "عصمت يلماز" بتاريخ 31 أيار/مايو 2017 بأن 169 ألفاً و10 أطفال سوريين يدرسون في المدارس الحكومية التركية ضمن إطار الحماية المؤقتة، في حين التحق 294 ألفاً و112 طالب سوري بالمراكز التعليمية المؤقتة (المدارس السورية) التي تشرف عليها منظمات مختلفة بالتعاون مع وزارة التعليم التركية. وأضاف "يلماز" أنه يجري إعداد مناهج دراسية لهؤلاء الطلاب ليستطيعوا الدراسة بلغتهم الأم حيث تمت إضافة 15 ساعة من دروس اللغة التركية ليتمكن الطلاب من تعلم اللغة التركية، وتوسع الحكومة التركية لدمج جميع الطلاب السوريين مع نظرائهم الأتراك حيث اتخذت وزارة التربية التركية قراراً في نهاية عام 2016 بإغلاق جميع مراكز التعليم المؤقتة وتحويل الأطفال السوريين إلى المدارس الحكومية التركية.

من جانبه أفاد أرجان ديمرجي، مساعد مستشار وزارة التربية والتعليم التركية في تصريح لوكالة الأناضول التركية بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016 أنّ تركيا حددت أهدافها خلال مؤتمر عقد في العاصمة البريطانية بتاريخ 4 شباط/فبراير 2016 للنظر في شؤون الطلاب اللاجئين، والمتمثلة في احتواء 500 ألف طالب في المدارس وتأمين كافة احتياجاتهم المدرسية، حتى نهاية العام الدراسي المنصرم.

وتابع المسؤول التركي قائلاً: "رغم أننا لم نلق الدعم المطلوب قبل وبعد مؤتمر لندن، إلا أننا رسمنا خريطة طريقنا فيما يتعلق بتنظيم أمور الطلاب السوريين اللاجئين، واعتماداً على الإمكانيات المتوافرة لدينا نعمل على تأمين الخدمات التعليمية لهم".

من جانبها أكدت رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ التركية أن نحو 225 ألف سوري يقيمون في مراكز الإيواء المؤقتة التحقوا ببرامج قصيرة ودورات تدريبية في اللغات الأجنبية والحاسوب والخياطة ونسج السجاد وغيرها من العلوم المهنية¹⁴.

في حين أظهرت نتائج دراسة حديثة أجراها مركز أبحاث السياسة والهجرة في جامعة "حاجه تبه" التركية¹⁵ بدعم من السفارة البريطانية بأنقرة، أنّ 52.5 بالمئة من الطلاب السوريين المقيمين في الأراضي التركية، يفضلون الحصول على الإقامة الدائمة بدل نيل الجنسية.

وقال "مراد أردوغان" مدير مركز الأبحاث في مؤتمر صحفي بأنقرة، أنّ نتائج البحث الذي استمر لمدة 6 أشهر، أظهرت رغبة أكثر من نصف الطلاب والأكاديميين السوريين في العودة إلى بلادهم في حال تغير النظام القائم هناك.

ورداً على سؤال حول احتمال عودة الطلاب السوريين إلى بلادهم، أظهرت نتائج البحث، أنّ 52.50 بالمئة يرغبون في العودة في حال تسلم من يرغبون في رؤيته مقاليد الحكم في سوريا، وأنّ 26.94 بالمئة لا يفكرون أبداً في العودة، في حين أراد 11.39 بالمئة العودة تحت أي ظرف كان، و9.17 بالمئة يشترطون فقط انتهاء الحرب للعودة إلى بلادهم.

وذكر "أردوغان" أنّ غالبية الطلاب السوريين لا يرغبون في الحصول على الجنسية التركية، لخشيتهم من فقد حق اللجوء إلى بلد آخر.

وأضاف "أردوغان" أنّ عدد الطلاب الذين يواصلون تحصيلهم العلمي في الجامعات التركية المختلفة، بلغ 14 ألفاً و747 طالباً، من أصل 108 آلاف و76 طالباً أجنبياً، واحتلوا المرتبة الثانية بعد الطلاب الأذريين. ولفت "أردوغان" إلى أنّ عدد الأكاديميين السوريين والكوادر التدريسية الذين يعملون في الجامعات التركية المختلفة، بلغ 392 أكاديمياً، و عامل اللغة يعد من أكبر المشاكل التي يواجهها الأكاديميون السوريون في تركيا. وأشار إلى أنّ 20 بالمئة من الطلاب السوريين، يتابعون تحصيلهم الجامعي بالاعتماد على المنح الدراسية التي يأخذونها من تركيا، وأنّ 85 بالمئة منهم فقدوا قريبه أو صديقه في الحرب الدائرة في بلادهم. وأوضح أردوغان أنّ 45 بالمئة من الطلاب السوريين، كانوا يدرسون في الجامعات السورية قبل لجوئهم إلى تركيا، وأنّ أكثر من 72 بالمئة منهم أعربوا عن إعجابهم بالنظام التعليمي الموجود في تركيا، وأشادوا بالإمكانات المتوفرة في الجامعات التركية¹⁶.

عمالة اللاجئين السوريين في تركيا:

بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2016 صدر القانون الناظم لعمل السوريين المسجلين تحت نظام الحماية المؤقتة بالقرار الجمهوري رقم 8375 لعام 2016 ونشر بالجريدة الرسمية رقم 29594. وصدر هذا القانون بناء على قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 واللائحة التنظيمية له الصادرة استناداً للمادة 91 منه، ووفقاً للبند 29 من محضر اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 كانون الثاني 2016. وحدد القانون نسبة العاملين الأجانب بأنها ستكون متفاوتة حسب القطاعات والوظائف الشاغرة (نظام العمل الديناميكي) وبكل الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة العاملين الأجانب (بما فيهم السوريين) 10 % من نسبة العاملين الأتراك. كما يتوجب على الطلاب المسجلين بنظام الحماية المؤقتة الحصول على إذن عمل. وبموجب هذا القانون لا يمنح العاملون في المجالات الصحية (أطباء، ممرضون، وكافة الاختصاصات الطبية) والعاملون في مجال التعليم إذن عمل إلا بعد الحصول على إذن مسبق من قبل وزارة الصحة أو وزارة التربية والتعليم أو مجلس التعليم العالي. في حين أعفى القانون الأجانب الذين يعملون في الزراعة وتربية المواشي والأعمال الموسمية ومسجلين ضمن نظام الحماية المؤقتة من الحصول على إذن عمل، وهنا يتوجب على صاحب العمل التقدم بطلب إلى مديرية العمل في المحافظة المختصة للحصول على الاعفاء. وأشار القانون إلى أنه يجب التقيد بالحد الأدنى للأجور المحدد من قبل وزارة العمل وهو 1400 ليرة تركية شهرياً. كما حظر القانون على السوريين مزاوله مجموعة من المهن في تركيا مثل (طب الأسنان - متابعة المرضى - مدير مسؤول في مستشفى خاص - الصيدلة - الطب البيطري - الحمامة - كاتب العدل - الحراسة الخاصة للمؤسسات العامة والخاصة - أعمال الصيد البحري وكل ما يتعلق بذلك - التخلص الحركي). وبموجب القانون فإنه يحق للجمعيات والمنظمات غير الربحية المعفاة من الضرائب العاملة في مجال المساعدة الإنسانية تقديم طلب الحصول على تصريح للأجانب الذين تم منحهم الحماية المؤقتة، و يحق لفروع وممثلي

الجمعيات المذكورة (بما فيها تلك التي توجد إدارتها خارج الأراضي التركية) تقدم طلب للحصول على تصاريح عمل للذين تم منحهم الحماية المؤقتة بشرط حصولهم على موافقة وزارة الداخلية التركية. في حين يحق لوزارة الداخلية التركية صلاحية تجميد منح تصاريح العمل في ولايات تحددها لأسباب تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة، وفي هذه الحال لن يسمح بتمديد التصاريح في تلك الولايات مع السماح لحاملها بمزاولة عملهم حتى انتهاء صلاحية التصاريح الممنوحة لهم قبل صدور هذا القانون. ورغم صدور هذا القانون لا يزال نسبة كبيرة من اللاجئين السوريين يعملون بصورة غير شرعية مما يعرضهم للاستغلال على أيدي اصحاب العمل، إضافة إلى التمييز في الأجور بحيث يتقاضون أجوراً أدنى من أجور نظرائهم الأتراك تصل الى 50% - 80% حسب المناطق عدا عن ساعات العمل الطويلة وقطاعات العمل المرهقة والتي تهدد سلامتهم البدنية والصحية للخطر هذا وقد ذكر بعض العمال بأنهم طردوا من عملهم تعسفياً.

وعلى صعيد عمالة الأطفال فإنه وفقاً لبعض الإحصائيات يوجد أكثر من 400000 طفل لاجئ سوري في تركيا خارج المؤسسة التعليمية وهم بين متسول ومشرد والبعض يعملون لإعالة أسرهم . وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تتخذ الدول الأطراف فيها التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يمكن أن يشكل خطر عليهم، أو التدخل في تعليمهم، أو الحاق الضرر بنموهم. وهو ما يؤكد الدستور التركي الذي ينص على أنه لا يجوز أن يطلب من أي شخص بعمل غير مناسب لسنة.

وكشفت دراسة إحصائية حديثة نسب العمل بين السوريين في تركيا، وحجم المساعدات التي منحت لهم، ودخلهم اليومي، وحساباتهم المصرفية، بالإضافة إلى معدل رغبتهم بالحصول على الجنسية.

وأجرت كل من جمعية "تطوير الإنسان" التركية (INGEV) ، ومعهد الدراسات الفرنسي "IPOSOS"، دراسة تخصيصية لمعرفة وضع السوريين في تركيا، بين 27 نيسان/أبريل و20 أيار/مايو عام 2017، في إطار مشروع "مرصد حياة اللاجئين"، الذي يعد أكثر دراسة شمولية في تركيا.

واعتمدت الدراسة على مقابلات شخصية مع نحو 1200 لاجئ، في أكثر عشر محافظات يتركز فيها اللاجئين السوريين وهي اسطنبول، وغازي عنتاب، وأورفا، وهاتاي، أضنة، ومرسين، وكلس، وماردين، وبورصة، وإزمير.

وبناء عليه أثبتت الدراسة أن نحو 31% من اللاجئين السوريين يعملون، داخل وخارج المخيمات، وفق ترجمة موقع "عنب بلدي" عن صحيفة "حرية" التركية¹⁷.

وفي الوقت ذاته، أثبتت الإحصائية أن معدل القوة الشرائية للفرد السوري لا يتجاوز الدولارين يومياً (4.6 ليرة تركية)، بما يعادل مبلغ 140 ليرة للفرد شهرياً، ويشمل المبلغ الإنفاق على المستلزمات الأساسية من الطعام والشراب و مواد التنظيف.

كما بينت الإحصائية نسب العمالة السورية في تركيا، كالتالي:

- نحو 17% منهم يعملون مع أصحاب العمل الأتراك، بينما 5% فقط إلى جانب السوريين.
- أوضحت الدراسة أن نسبة البطالة بين السوريين تعادل 50%، وأنهم يبحثون عن عمل.
- في حين لا يعمل 50% من الرجال، ويبحث حوالي 24% منهم فقط عن عمل.
- أما النساء، فنسبة العمل بين الراغبات بالعمل لا تتجاوز 8%، في حين 9% منهن عاطلات، مقابل 73% منهن لا يعملن ولا يرغبن بذلك.
- يعمل نحو 650 ألف لاجئ سوري في تركيا من أصل نحو ثلاثة ملايين، سواء كانوا مسجلين أم لا.

السكن:

أكثر من 90% من اللاجئين السوريين في تركيا يعيشون خارج المخيمات، ويسمح نظام الحماية المؤقتة للبلديات ووزارة الداخلية بتقديم مساعدات اسكان للجماعات المعرضة للخطر، ولكنه لا يلزمها بذلك. وعلى الصعيد العملي لا نجد تطبيقاً لنصوص نظام الحماية المؤقتة بهذا الشأن، ولم تتم تلبية الاحتياجات المتعلقة بتوفير السكن للاجئين السوريين خارج المخيمات حيث يعيش عدد كبير منهم في أماكن سكن تتراوح بين كونها غير كافية وغير إنسانية، مثل الخرائب أو الهياكل المؤقتة، أما الآخرون فإنهم يتعرضون للتمييز من قبل المالكين أو المؤجرين ويرغمون على العيش في مساكن مكتظة ومرتفعة الأجور بدون أي ضمانات قانونية، إضافة إلى أن بعض المالكين يرفضون تنظيم عقود إيجار خطية رسمية، أما الذين لديهم عقود رسمية فإنهم لا يعرفون ما هي قنوات تقديم الشكوى بشأن بعض الممارسات الجائرة من المالكين أو أنهم يخشون مراجعة السلطات وتقديم أي شكوى لها خشية طردهم من السكن.

حق البقاء:

يعد التسجيل لدى السلطات التركية المختصة واجب مهم جداً على جميع الأجانب في تركيا من بينهم السوريين ليصبح وجود الشخص على الأراضي التركية قانونياً، إذ يشكل التسجيل القاعدة القانونية الأساسية من أجل الحصول على الحق في البقاء والوصول إلى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة.

لكن حتى لو لم يسجل الشخص لدى دوائر الهجرة يبقى محمياً من الإعادة إلى سوريا ولكن قد لا يتمكن من الحصول على الخدمات الطبية أو من إرسال أطفاله إلى المدارس، لذلك يتوجب على جميع السوريين الموجودين على الأراضي التركية التسجيل لدى دائرة الهجرة والحصول على إقامة أو طلب تشميله بنظام الحماية المؤقتة المطبق على أغلبية السوريين في تركيا.

إذاً بمجرد حصول السوري على وثيقة الحماية المؤقتة (الكملك) يصبح وجوده في تركيا شرعياً (قانونياً) ويترب على هذا الوجود مجموعة من الحقوق والواجبات أهمها حق البقاء داخل الأراضي التركية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها الحكومة التركية والمنظمات الدولية للمشمولين بقانون الحماية المؤقتة.

ووفقاً للمادة 25 من قانون الأجانب والحماية الدولية فإن وثيقة هوية الحماية المؤقتة "الكملك" توفر للسوري حق البقاء في تركيا، غير أن هذه الوثيقة لا تعتبر مساوية لإذن الإقامة المنظم في القانون أو الوثائق التي تحمل محلها ولا تمنح الانتقال إلى إذن الإقامة طويلة الأمد، كما أن مدتها لا تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب مجموع مدة الإذن بالإقامة كما أنها لا تمنح صاحبها حق التقدم بطلب المواطنة التركية.

وبناء على هذا الحق لا يمكن إعادة المواطنين السوريين والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين إلى سوريا رغماً عن إرادتهم. ورغم ذلك أفادت العديد من التقارير الإعلامية عن قيام السلطات التركية بترحيل مجموعات من اللاجئين السوريين والفلسطينيين وتسليمهم إلى معبر باب الهوى الحدودي شمال سوريا وشملت إجراءات الترحيل أشخاص يقيمون في المخيمات أو أشخاص يتم اعتقالهم خلال محاولتهم الهروب إلى أوروبا عبر البحر خاصة في محافظة أزمير، إضافة إلى منع مئات السوريين المغادرين إلى خارج تركيا من العودة إليها بعد أن يتم وضع إجراء "منع دخول" بحق هؤلاء لمدة تتراوح ما بين سنة خمس سنوات.

كما اتهمت منظمة العفو الدولية قيام السلطات التركية بإبعاد لاجئين سوريين إلى سوريا رغم عن إرادتهم وهو ما نفته السلطات التركية وأكدت وزارة الخارجية التركية بأن ما يحدث أحياناً ليس ترحيل إنما عودة طوعية لبعض الأشخاص الذين فضلوا العودة إلى سوريا.

من جانبه قال وزير الداخلية التركي "سليمان صويلو" في 7 تموز/يوليو 2017، إن مجموع عدد اللاجئين السوريين الذين عادوا إلى بلادهم بلغ 450 ألفاً.

وأوضح "صويلو" في اجتماع مديرية إدارة الهجرة، أنّ قرابة 200 ألف من اللاجئين السوريين غادروا تركيا عبر المعابر الحدودية البرية والجوية، و225 ألف منهم عاد إلى سوريا طوعاً، وقرابة 25 ألف تمّ إعادتهم إلى بلادهم بسبب ارتكابهم جرائم مختلفة.

وأكد "صويلو" أنّ عدد السوريين العائدين إلى بلادهم سيزداد عقب إتمام تجهيز البنية التحتية لمدينة الباب بريف محافظة حلب الشمالية، بعد أن تم تحريرها من تنظيم داعش الإرهابي.

والجدير بالذكر أنّ الفترة الأخيرة شهدت توتراً بين شريحة من المواطنين الأتراك، وعدد من اللاجئين السوريين، وأعلنت الحكومة التركية أنّ الاحتقان الحاصل بين الجانبين ناتج عن تحريض جهات معينة تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق مكاسب سياسية داخلية. وفي وقت سابق قالت وزارة الداخلية التركية، إن نسبة انخراط السوريين في المشكلات والأحداث المؤسفة متدنية جداً، مقارنة بعدد الجرائم التي تُرتكب في تركيا. ولفتت أن نسبة انخراط السوريين في الأحداث التي تخل بالنظام العام في تركيا خلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2017 تبلغ 1.32 بالمئة تقريباً من إجمالي المشكلات والأحداث التي حصلت في البلاد.

وأضاف بيان الداخلية التركية أن قسماً كبيراً من المشكلات التي كان السوريون طرفاً فيها جرت بين بعضهم بعضاً نتيجة خلافات بينهم. وأشار البيان إلى وجود تراجع في عدد الجرائم التي ارتكبتها السوريون خلال

النصف الأول من العام الحالي بنسبة 5 بالمئة، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، وذلك رغم زيادة عددهم داخل الأراضي التركية.

وأوضحت الداخلية التركية في بيان رسمي أن تضخيم الأحداث المؤسسة التي تقع أحياناً بين اللاجئين السوريين والمواطنين الأتراك في بعض الأماكن، يهدف إلى زرع الفتنة بين الطرفين، وجعلها أداة لاستخدامها من أجل تحقيق غايات سياسية داخلية.

اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع تركيا لحل مشكلة اللاجئين السوريين:

إن الغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين تأتي إلى اليونان بعد رحلة قصيرة مخوفة بالمخاطر (طريق الموت) في بحر إيجه وبعد تدفق الآلاف من اللاجئين عبر هذا الطريق إلى أوروبا، لم يكن من المستغرب أن يؤيد زعماء الاتحاد الأوروبي مسودة خطة لتقديم مجموعة من الحوافز لتركيا مقابل تعاونها في إدرأه أزمة اللاجئين، وفعلاً توجهت المستشارية الألمانية "انجيلا ميركل" في تشرين الأول/أكتوبر 2015 إلى تركيا في محاولة لإبرام هذه الصفقة وتهدف ما سمي بـ "خطة العمل" إلى حل أزمة اللاجئين بطريقتين:

الأولى: عن طريق تحسين حياة أكثر من مليوني لاجئ سوري يعيشون في تركيا على أن يظلوا هناك بدلاً من الانتقال إلى أوروبا.

الثانية: التزام تركيا بوقف الهجرة غير الشرعية عن طريق البر والبحر من سواحلها إلى الجزر اليونانية.

وبالفعل أبرمت تركيا اتفاقاً مع الاتحاد الأوروبي في أواخر عام 2015 لتنظيم تدفق اللاجئين إلى أوروبا، ينص على أن تقدم أنقرة العون للاتحاد في التعامل مع أزمة اللاجئين، مقابل الحصول على ثلاث مليارات يورو (3.2 مليارات دولار) لتحسين وضع اللاجئين في البلاد، واستئناف المحادثات بشأن عضويتها في الاتحاد وإعفاء الأتراك من التأشيرة لدخول بلدانه.

كما قرر الجانبان تنفيذ "خطة عمل مشتركة" لاحتواء تدفق اللاجئين، تتضمن مساعدة تركيا - عن طريق الدوريات البحرية والضوابط الحدودية- في إدارة تدفق اللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي.

وأعلنت تركيا وأوروبا توصلهما لاتفاق بشأن اللاجئين الواصلين إلى الأراضي الأوروبية، الاتفاق أعلن عنه بعد انتهاء اجتماع بروكسل الذي جمع رئيس وزراء تركيا السابق "أحمد داود أوغلو" ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي "دونالد تاسك" بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والذي جاء فيه ما ينص عليه اتفاق تركيا وأوروبا بشأن اللاجئين.

بناءً على الاتفاق التركي- الأوروبي بشأن اللاجئين تعهدت تركيا لأوروبا بتقديم عدة امتيازات أو خدمات مقابل خدمات تحصل عليها تركيا كالتالي:

إعادة اللاجئين الواصلين إلى أوروبا من تركيا:

أول بنود الاتفاق التركي - الأوروبي بشأن اللاجئين هو إعادة اللاجئين الواصلين إلى الجزر اليونانية إلى تركيا مرة أخرى وتنظم هذه العملية تحت آلية لاجئ مقابل لاجئ طبقاً للشروط التالية:

1. كل من يصل الجزر اليونانية من اللاجئين ستقوم اليونان بتسجيله لديها وبناءً على ذلك سترحل اليونان اللاجئين ممن يرفض التقدم بطلب لجوء في اليونان عند وصوله ومن سيتقدم بطلب لجوء ويتم رفض طلبه وبالطبع الأغلبية طبقاً لهذا الاتفاق سيتم رفضه، وسيشرف على هذه العملية مراقبين من تركيا سيتم إرسالهم إلى اليونان مقابل أن ترسل اليونان مراقبين إلى تركيا لنفس الغرض.
2. مقابل كل لاجئ تتم إعادته إلى الأراضي التركية من اليونان ستقوم دول أوروبا بتوطين لاجئ من المتواجدين في تركيا في دولة من دول الاتحاد الأوروبي بشكل قانوني ودون ركوب البحر، ولكن هذا القرار أيضاً يحكمه قانون آخر وإلا يصبح هذا القرار بلا فائدة فمثلاً إذا وطنت أوروبا لاجئ مقابل كل لاجئ يصل اليونان إلى تركيا فسيكون العدد كبير أيضاً وهو ما لن تقبله أوروبا وبناءً على ذلك حددت أوروبا أنها ستوطين لاجئ مقابل لاجئ تتم إعادته إلى تركيا لكن حددت أوروبا العدد الذي ستقوم بتوطينه على أراضيها طبقاً لهذا القانون بـ 72 ألف لاجئ فقط خلال العام 2016.
3. من ستدعوه أوروبا من اللاجئين لسفاراتها في تركيا من المتواجدين على أرض تركيا لئتم توطينه في أوروبا هو من لا يوجد له اسم أنه حاول دخول أوروبا عن طريق البحر بالطرق غير الشرعية وسيكون لهم الأولوية في التوطين في أوروبا.
4. تكلفة نقل اللاجئين وإعادتهم إلى تركيا ستكون مسؤولية الاتحاد الأوروبي وسيتحمل الاتحاد كلفة نقل وإعادة اللاجئين من اليونان إلى تركيا مرة أخرى.
5. بالمقابل يتوجب على تركيا أن تقدم ضمانات لدول أوروبا وتحديدًا لجيرانها من الدول الأوروبية التي يصلها اللاجئين القادمين من تركيا وذلك بمراقبة مياهها ومنع تدفق اللاجئين من الوصول إلى الجزر اليونانية، في حين تطلب بلغاريا ضمانات من تركيا خوفاً من أن يركب اللاجئين من تركيا البحر تجاه شواطئها مباشرة عن طريق البحر الأسود إذا تم تشديد الرقابة على طريق البحر المؤدي إلى الجزر اليونانية وهو ما تعهدت به تركيا طبقاً للاتفاق التركي - الأوروبي.

أما الامتيازات التي ستقدمها أوروبا إلى تركيا طبقاً لبنود الاتفاق فهي:

1. تقديم الدعم المالي من أوروبا إلى تركيا للإنفاق على اللاجئين لتشجيعهم على البقاء في تركيا.
2. تعهدت أوروبا بدفع 3 مليارات يورو إلى تركيا مقابل وقف تدفق اللاجئين إلى الأراضي الأوروبية من الشواطئ التركية، وبالفعل قامت تركيا بفرض تأشيرات على من يرغب بدخول أراضيها من السوريين المتواجدين في دول أخرى غير سوريا، علماً أن مواطني سوريا لم يكن يلزمهم تأشيرة لدخول تركيا قبل هذا

القرار، كما أغلقت المعابر الحدودية البرية مع سوريا للحد من تدفق اللاجئين في حين تركت المجال مفتوحاً للحالات الإنسانية وبعض الفئات الأخرى كالعاملين في المنظمات الإنسانية والتجار والأطباء....

3. تسريع إجراءات صرف المبلغ المتفق عليه وذلك للمساعدة في الإنفاق على اللاجئين في تركيا والذين قارب عدد على الثلاثة ملايين لاجئ طبقاً للإحصائيات التركية على أن تقوم أوروبا بصرف مبلغ 3 مليارات يورو أخرى بعد الانتهاء من دفع الـ 3 مليارات الأولى إلى تركيا على دفعات على أن تدفع أوروبا آخر دفعة من الثلاثة مليارات إلى تركيا مع نهاية العام 2018.

4. فتح ملف انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، وأبرز ما ينص عليه الاتفاق التركي - الأوروبي بشأن اللاجئين كان شرط تركيا بفتح ملف انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، ولكن تركيا هذه المرة اشترطت فتح فصول جديدة لتسريع انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي وحددت تركيا خمسة فصول جديدة وهي كالتالي:

- فتح الفصل رقم 15 الخاص بالطاقة.
 - فتح الفصل رقم 23 الخاص بالحقوق الأساسية والقضاء.
 - فتح الفصل رقم 24 والخاص بالعدالة والأمن والحريات.
 - فتح الفصل رقم 26 والخاص بالثقافة والتعليم.
 - فتح الفصل رقم 31 والخاص بالأمن الخارجي والدفاع.
- وهذه الفصول الخمسة سبق أن تم رفضها من قبل عدة دول من بينها جنوب قبرص والتي تعتبر أن تركيا تحتل جزء من أراضيها منذ السبعينيات بالإضافة إلى دول أخرى تعارض هذه الفصول تحت مسمى المبادئ الأوروبية وتشعر تلك الدول أن هذه الشروط تعد ابتزاز من قبل تركيا لذلك تم تأجيل فتح تلك الفصول لوقت آخر وفتح الفصل رقم 33 والخاص بالميزانية والأحكام المالية. وبشأن الفصول التي اشترطت تركيا فتحها صرح الاتحاد الأوروبي بأنه سيتم التحضير لها لكن سيتم مراعاة رغبات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهو ما سيتم مناقشته فيما بعد.

إقامة مناطق آمنة في سوريا:

اقترحت تركيا سابقاً إقامة مناطق آمنة للسوريين على الأراضي السورية هذا الاقتراح وضعته تركيا ضمن شروطها وتمت الموافقة عليه من قبل دول الاتحاد الأوروبي، لأنها رأت فيه مصالح شخصية لها بصرف النظر عن المواقف الإنسانية لأن توفير مناطق آمنة في سوريا سيساهم في تقليل من يترك الأراضي السورية ويتوجه إلى تركيا والذي يؤدي فيما بعد إلى التفكير في التوجه إلى أوروبا.

إلغاء التأشيرة المفروضة على مواطني تركيا عند السفر لأوروبا:

تركيا ترغب منذ فترة في إلغاء التأشيرة الأوروبية المفروضة على مواطنيها، وفي نهاية شهر نيسان/أبريل 2016 أفادت المفوضية الأوروبية أن تركيا لبت كافة المتطلبات الخاصة بالتأشيرة والتي من ضمنها وقف تدفق اللاجئين إلى أوروبا وأوصت المفوضية بإلغاء التأشيرة المفروضة على المواطنين الأتراك، لكن حتى الآن لم يقر إلغاء التأشيرة من قبل المجلس

والبرلمان الأوروبيين بسبب معارضة بعض الدول الأوروبية له مثل النمسا خوفاً من زيادة المواطنين الأتراك على أراضيها خصوصاً وأن الجالية التركية في النمسا كبيرة جداً، وكان من المفروض إلغاء التأشيرة عن المواطنين مع نهاية شهر حزيران/يونيو 2016 لكن لم يتم الأمر حتى هذه اللحظة.

وفي أول رد رسمي على الاتفاق صرح رئيس الوزراء التركي السابق " أحمد داود أوغلو " حيث قال ما ينص عليه اتفاق تركيا وأوروبا بشأن اللاجئين هو محاولة لمنع الأطفال والأرواح من أن تزهق في البحر، وبالطبع حتى وإن كان هذا هو هدف تركيا إنسانياً فيبقى أيضاً لتركيا أهداف أخرى لصالح شعبها خصوصاً ما يخص إلغاء التأشيرة على مواطني تركيا الراغبين في السفر إلى أوروبا.

من جهة أخرى عبرت منظمات حقوقية عالمية عن غضبها من هذا الاتفاق وأعلنت رفضها له وقالت إن هذا القرار في حال تنفيذه سيحول تركيا إلى سجن كبير أمام اللاجئين.

برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) لدعم اللاجئين السوريين خارج المخيمات في تركيا:

بتاريخ 5 آب/أغسطس 2017 أعربت ممثلة مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) في تركيا، عن أملها في وصول بطاقة السحب الآلي المخصصة لدعم اللاجئين السوريين إلى مليون شخص بحلول أيلول/سبتمبر المقبل.

ويشرف الهلال الأحمر التركي على توزيع هذه البطاقة المصرفية في إطار مشروع يقوده (إيكو) بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، حيث يحصل بموجبها اللاجئون المقيمون خارج المخيمات على مبالغ شهرية. وأوضحت "جين لويس" أن "بطاقة الهلال الأحمر وصلت إلى أكثر من 850 ألف شخص حتى اليوم، ونتطلع لوصولها إلى مليون شخص عند إكمال هذا النظام عامه الأول خلال سبتمبر/أيلول المقبل. وأضافت "لويس" أن "الميزانية المخصصة للنظام المذكور في المرحلة الأولى هي 348 مليون يورو، وعلمنا أن نواصل المرحلة الثانية لنهاية 2018".

وأشارت إلى أنه "جرى رفع قيمة المبلغ النقدي الذي يوزع للشخص الواحد، من 100 ليرة تركية إلى 120 (من حوالي 30 دولار إلى حوالي 35 دولار)، اعتباراً من الشهر الماضي (يوليو/تموز)".

من جانبه، أكد مدير خدمات اللاجئين والمهاجرين في الهلال الأحمر التركي، "بيرم سالفلي"، أن 850 ألف سوري يستفيدون من البطاقات. وأوضح أن الميزانية التي خصصتها المفوضية الأوروبية للنظام المذكور لعام 2017 تبلغ 348 مليون يورو.

والجدير بالذكر أن مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) يهدف لحفظ وصون حياة، ومنع وتخفيف المعاناة الإنسانية وحماية سلامة وكرامة السكان المتضررين من الكوارث الطبيعية والأزمات من صنع الإنسان. ويعتبر الاتحاد الأوروبي من أكبر الجهات المانحة في العالم في مجال المساعدات الإنسانية، والمنصوص عليها في معاهدة لشبونة وبدعم من مواطني الاتحاد الأوروبي وكتعبير عن التضامن الأوروبي مع أي شخص أو محتاجين.

ويقع مقر إيكو في بروكسل ويدعم من قبل شبكة عالمية من المكاتب الميدانية، حيث تقدم خدمات الاستجابة السريعة والفعالة للإغاثة الإنسانية من خلال اثنين من الأدوات الرئيسية: المساعدات الإنسانية والحماية المدنية من خلال الجمع بين الآليتين تحت سقف واحد.

النتيجة والتوصيات:

بناء على ما تقدم يمكن تقديم مجموعة من التوصيات للمجتمع الدولي وللحكومة التركية للتصدي لمسؤولياتهما في تأمين الحاجات الأساسية للاجئين السوريين المقيمين على الأراضي التركية.

أولاً: توصيات إلى المجتمع الدولي:

1. توسيع برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) لدعم اللاجئين السوريين خارج المخيمات في تركيا بالتعاون مع الهلال الأحمر التركي وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ودعمه من قبل المجتمع الدولي لضمان استفادة جميع اللاجئين المحتاجين للدعم المادي والإنساني.
2. زيادة حصة الدول المخصصة للاجئين السوريين في برنامج إعادة التوطين.
3. تسريع العمليات الخاصة ببرنامج إعادة التوطين وقبول اللاجئين لتقليل الوقت الذي تستغرقه بين عمليتي تقديم الحالات إلى الجهات المستهدفة ومغادرة اللاجئين إلى بلد إعادة التوطين.
4. تسهيل عملية لم شمل العائلات أمام اللاجئين الذين يعيش أفراد عائلاتهم في الخارج والداخل السوري وتطبيق تعريف واسع لأفراد العائلة بحيث يشمل أوسع عدد ممكن من أفراد العائلة.
5. توفير تمويل كامل لخطة الاستجابة الإقليمية والدولية للأزمة السورية.
6. تقديم دعم دولي يتناسب مع احتياجات اللاجئين للدول المضيفة لهؤلاء خاصة تركيا ولبنان والأردن لزيادة قدرات دوائر الخدمات الوطنية فيها ومنها مؤسسة الرعاية الصحية والمرافق التعليمية فضلاً عن مبادرات السكن وتدير الأمن الغذائي وذلك لتلبية احتياجات اللاجئين المقيمين على أراضيها.

ثانياً: توصيات للحكومة التركية:

أ. ضمانات دخول الأراضي:

1. السماح لجميع المدنيين الذين يفرون من سوريا بالدخول إلى الأراضي التركية عبر المعابر الحدودية الرسمية بغض النظر عن ما إذا كان لديهم جوازات سفر سارية المفعول أم لا.
2. فتح نقاط عبور إضافية وذات مواقع ملائمة وآمنة للاجئين السوريين الفارين من أتون الحرب.

3. تدريب أفراد الشرطة والجيش وحرس الحدود والعاملين في إدارات الهجرة إضافة إلى موظفين الدولة الآخرين الذين يعملون في المناطق الحدودية مع سوريا على المعايير الدولية الخاصة بالتعامل مع اللاجئين والحالات الإنسانية من خلال دورات تدريبية حول القانون الدولي العام وقوانين اللجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
4. إصدار تعليمات واضحة إلى حرس الحدود مفادها أن أي استخدام للقوة يجب أن يتقيد بشكل صارم بالمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ولا سيما شرطي الضرورة والتناسب.
5. إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومستقلة ومحيدة في أنباء الانتهاكات التي تقع على الحدود وضمان محاسبة الموظفين الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات أو إصدار الأوامر بارتكابها وتمكين الضحايا وعائلاتهم من الحصول على تعويض عادل.

ب. الصفة القانونية :

1. التنفيذ التام بنظام الحماية المؤقتة الصادر بموجب قانون الأجانب والحماية الدولية بالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات المعنية باللاجئين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال حماية اللاجئين وتقديم الخدمات لهم.
2. إطلاق حملات لنشر المعلومات في أوساط اللاجئين السوريين فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وأسبابه وفوائده، مثل برنامج نصيحة قانون الذي يجري بالتعاون بين نقابة المحامين الأمريكيين وعدد من المحامين الأتراك.
3. تزويد اللاجئين السوريين بمعلومات شاملة وبلغة يفهمونها (العربية) حول نظام الحماية المؤقتة والحقوق والواجبات التي تترتب عليه وقت التسجيل (طباعة كتيبات إرشادية).
4. وضع نظام خاص يستهدف توفير حماية أفضل للفئات المستضعفة من اللاجئين خاصة الحالات الإنسانية الخاصة بالأطفال والنساء.
5. ضمان تمكين جميع اللاجئين السوريين الذين يطلبون الحماية من التسجيل.
6. زيادة مراكز التسجيل وضمان عدم وجود عوائق بيروقراطية في سبيل التسجيل ونهج إجراءات موحدة في كل المدن والأماكن ومراكز التسجيل في تركيا.

ج. احترام الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية:

1. التنفيذ التام بأحكام نظام الحماية المؤقتة المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

2. اتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع إمكانية انخراط اللاجئين السوريين في سوق العمل بصورة شرعية في تركيا كوسيلة مهمة للتصدي لبؤس العمال غير الشرعيين واستغلالهم، والتصدي لظاهرة عمالة الأطفال وتوفير بيئة مناسبة تكفل انخراطهم في التعليم والعودة لمدارسهم.
3. ضمان أن يكون اللاجئين السوريون على دراية بالقنوات الفعالة لتقديم الشكاوى ضد بعض أصحاب العمل والمالكين.
4. تفعيل إجراءات الاندماج خاصة في مجال التعليم وتسهيل الإجراءات المتعلقة بفتح وترخيص مدارس خاصة ناطقة بالعربية للاجئين السوريين للمساهمة في مكافحة حالات التسرب من التعليم.
5. ضمان وعي مؤسسات الرعاية الصحية والطواقم الصحية بأن من حق جميع اللاجئين السوريين الحصول على رعاية صحية مجانية.
6. تقديم خدمات ترجمة في مؤسسات الرعاية الصحية وغيرها من المؤسسات التي يراجعها اللاجئون السوريون.
7. زيادة النشاط في متابعة تقديم المساعدات الدولية وزيادة الانفتاح على قبول المساعدات الدولية والتعاون مع المانحين الدوليين.
8. تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في التصدي للاحتياجات الأساسية للسكان اللاجئين وخاصة ما يتعلق منها بالسكن والرعاية الصحية (الطبية والنفسية على السواء) والأمن الغذائي ومتطلبات التعليم.

الخاتمة:

في مواجهة أسوأ أزمة لاجئين شهدها العالم منذ عقود أقل ما يقال عن استجابة المجتمع الدولي لها أنها خجولة فمناشدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتمويل لم يتم الايفاء بها بعد، وعدد الأماكن المخصصة لإعادة توطين اللاجئين وأماكن قبولهم لأسباب إنسانية لا تزال غير كافية إلى حد كبير ولم يقدم المجتمع الدولي بواجبه لتقديم الدعم المطلوب للاجئين السوريين.

لذلك فإن الأوضاع الحالية للغالبية العظمى للاجئين السوريين الذين يعيشون خارج المخيمات في تركيا والذين يطلب منهم أن يتدبروا أمورهم بأنفسهم مع القليل من المساعدات إما من السلطات التركية أو المنظمات غير

الحكومية أو المانحين الدوليين غير مقبولة ويترك العديد من اللاجئين السوريين في برائن البؤس وغير قادرين على الحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

إن عدم توفير التعليم الأساسي لأطفال اللاجئين السوريين يجب أن يتم التصدي له بشكل عاجل وبغض النظر عما إذا كان أولئك الأطفال يتعلمون وفقاً للنظام المدارس التركية الذي يسهل نظام الحماية المؤقتة وفق برنامج دمج اللاجئين أو ما إذا كانوا يتلقون تعليمهم في مراكز التعليم المؤقتة فإنه يجب ألا يفوتهم المزيد من سنوات التعليم، لذا يتعين على المجتمع الدولي توفير التمويل والدعم المادي والتقني واللوجستي للمؤسسات التربوية التي توفر التعليم للأطفال اللاجئين.

كما يتعين على المجتمع الدولي توفير التمويل والدعم الطبي للمؤسسات الصحية التركية بهدف زيادة قدراتها في مجال الرعاية الصحية (وخاصة في المحافظات الجنوبية المزدحمة باللاجئين).

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن قضية اللجوء تواجه تحديات كبيرة وتصطدم بمدى مصداقية المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المعنية باللاجئين وتفعيل آليات التعامل مع هذه القضية في ضوء تزايد حالات النزاع المسلح التي تعتبر السبب الرئيس لتزايد أعداد اللاجئين.

وضرورة التعامل مع قضية اللاجئين بأبعادها الإنسانية بعيداً عن التجاذبات والمصالح السياسية سيما وأن أرقام اللاجئين وصلت في السنوات الأخيرة إلى مستويات غير مسبقة، الأمر الذي يقتضي التعامل معها بجدية أكثر وأن تقوم الدول بما هو مفروض على عاتقها بموجب التزاماتها الدولية، وأن تتعاون الدول فيما بينها للحد من ظاهرة اللجوء ومعالجة أسبابه، وتذليل كافة المعوقات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تعيق تطبيق نظام فعال للحماية الدولية للاجئين.

الهوامش:

- 1- 145 دولة طرف في الاتفاقية و146 طرف في البروتوكول الإضافي .
- 2- المستكشف النرويجي وأول مفوض سام Fridtjof Wedel-Jarlsberg Nansen .
- 3- James G Mcdonald .
- 4- UNHCR, An Introduction to International Protection, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Geneva, 1 August 2005, p 11.
- 5- UNHCR, An Introduction to International Protection, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Geneva, 1 August 2005, p 81.
- 6- Internally displaced persons.
- 7- محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، تاريخ النشر غير محدد، متوفر على الرابط التالي:
http://www.achr.org/index.php?option=com_content&view=article&id=283:88&catid=47&Itemid=399
- 8- أشار تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2016-2017 حول " حالة حقوق الإنسان في العالم"، إلى أن 36 دولة أعادت لاجئين على نحو غير قانوني إلى بلد تعرضت فيه حقوقهم للخطر، أنظر تقرير المنظمة المذكور، متوفر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
[/https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4800/2017/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4800/2017/ar)
- 10- منظمة العفو الدولية: روسيا والصين لم تستضيفا أي لاجئ سوري، تقرير لموقع أورينت، منشور بتاريخ 2014/12/5، متوفر على الرابط التالي: <http://o-t.tv/3Tm>
- 11- تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2015-2016 حول " حالة حقوق الإنسان في العالم"، متوفر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
<https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2016/02/annual-report-201516>
- 12- تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2016-2017 حول " حالة حقوق الإنسان في العالم"، متوفر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
[/https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4800/2017/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4800/2017/ar)
- 13- أنظر إحصائية رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ التابعة لرئاسة الوزراء التركية (أفاد)، منشورة على موقع المنظمة على الرابط التالي:
https://www.afad.gov.tr/upload/Node/2373/files/Suriyeli_Siginmacilara_Yapilan_Yardimlar+6.pdf

- 14- تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش لعام 2015، متوفر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/report/2015/11/08/when-i-picture-my-future-i-see-nothing/barriers-education-syrian-refugee-children>
- 15- أنظر إحصائية رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ التابعة لرئاسة الوزراء التركية (آفاد)، منشورة على موقع المنظمة على الرابط التالي:
https://www.afad.gov.tr/upload/Node/2373/files/Suriyeli_Siginmacilar_Yapilan_Yardimlar+6.pdf
- 16- للاطلاع على الدراسة كاملة باللغة التركية، منشورة على موقع جامعة "حاجه تبه" على الرابط التالي: <http://fs.hacettepe.edu.tr/hugo/bas%C4%B1n%20b%C3%BClteni-07082017.pdf>
- 17- صحيفة ملييت التركية، بتاريخ 2017/8/8، متوفرة على الرابط التالي: <http://www.milliyet.com.tr/turkiye-deki-suriyeli-akademisyen-ve-ankara-yerelhaber-2210479>
- 18- أنظر ترجمة التقرير على موقع عنب بلدي بتاريخ 2017/7/21، متوفر على الرابط التالي: <https://www.enabbaladi.net/archives/162605>
- 19- وكالة الاناضول للأبناء، بتاريخ 2017/8/5.

المراجع (حسب الأهمية):

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.
- 2- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950.
- 3- قانون الأجانب والحماية الدولية التركي لعام 2013.
- 4- الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016، استجابة للأزمة السورية، استعراض استراتيجي إقليمي.
- 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 8- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.
- 9- الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.
- 10- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام 1964.
- 11- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.
- 12- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- 13- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009.